الصلاة

قولا وعملا

إعداد

محمد بيومي

عفا الله عنه

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت ٣٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

تليفون ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنبوكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾ .

وبعد:

فإن الصلاة هى أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وهى المبنى الثانى من مبانى الإسلام بعد إعلان التوحيد لله عز وجل .

«الصلاة هى من أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[1] .

وحتى تصلح صلاة العبد فلابد أن يؤديها كما بيَّنها الرسول ﷺ لقوله ﷺ **«صلوا كما رأيتمونى أصلى»**[2] .

ولكن مما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين قد اعرضوا عن هذا الأمر النبوى ، وذهبوا يقلدون الرجال فى دين الله عز وجل. فابتعدوا بذلك عن الدين الصافى

---

(١) حسن: رواه الطبرانى فى «الأوسط» والضياء فى «المختارة عن أنس رضى الله عنه وانظر «السلسلة الصحيحة (١٣٥٨) .

(٢) رواه البخارى .

وتفرقوا إلى شيع وأحزاب ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ .

فهذا الصوفى يقلد شيخه فى الطريقة تقليدًا أعمى، ولا يستطيع أن يرد له قولاً، لأنه قيل له: لاتعترض فمن اعترض انطرد!!. وقيل له أيضًا: كن بين يدى شيخك كالميت بين يدى مغسله!! فامتثل المريد لما قيل له. وكانت النتيجة أن عظَّم المريدون شيوخهم، حتى أصبح الحلال هو ما أحله الشيخ والحرام هو ماحرمه الشيخ والصلاة هى التى صلاها الشيخ!! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا المتمذهب الذى وضع مذهبه نصب عينيه، يسير خلفه وهو مقيدٌ به، لايتبع غيره، لأنه يرى أن الحق محصوراً فى مذهبه لاغير!! حتى قال قائلهم[1]: «وكل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ» ومعنى كلامه أنك إذا وجدت آية أو حديثا بخلاف ماعليه المذهب، فلا تترك المذهب وتتبع الآية أو الحديث، ولكن اذهب وفتش فى الآية أو الحديث فلعل لهما تأويل آخر يوافق المذهب، أو أن الآية منسوخة وكذلك الحديث!! وهذا آخر يقول[2]: «لايجوز تقليد ماعدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌ مضلٌ، وربما أدَّاه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ؟!!!» أى والله هكذا قال: وهكذا يفعل التعصب المذهبى بأهله . وقد أدى بهم هذا التعصب إلى معاداة بعضهم بعضًا،وإلى التراشق بالسب واللعن، بل والتكفير أيضًا!! حتى وصل الأمر ببعضهم أنهم لايصلون خلف مخالفيهم فى المذهب!! لأن كل فرقة قد ترى بطلان صلاة الأخرى!! ولعهد ليس ببعيد كان يوجد فى بعض المساجد الجامعة أربعة محاريب مخصصة للمذاهب الأربعة، فكان أتباع كل مذهب يصلون وحدهم دون غيرهم، فيالله العجب من حال المسلمين، الذين تفرقوا فى أعظم شعائر الإسلام بسبب إعراضهم عن اتباع الرسول ﷺ .

والناظر الآن فى صلاة كثير من المسلمين يجد أقوالاً وأفعالاً كثيرة غير مشروعة، وهذه الأقوال والأفعال المبتدعة قد أخلَّت كثيراً بشعيرة الصلاة .

---

(١) هو أبو الحسن الكرخى رئيس الحنفية بالعراق. وانظر«بدعة التعصب المذهبى» عيد عباسى (ص٥٢) .
(٢) هو الصاوى فى حاشيته على «تفسير الجلالين»(٣/ ٩) .

وإذا كان النبى ﷺ قد قال للمسئ فى صلاته «ارجع فصلى فإنك لم تصل» مع أن هذا المسئ كانت اساءته فى الصلاة أنه لايتم ركوعها ولاسجودها، فما بالنا بمن أساءوا فى جميع أركان الصلاة؟!! هؤلاء المسيئون، البعض منهم «صلوا وماصلوا» وأولئك هم الخاسرون الخائبون يوم القيامة لقوله ﷺ: «**إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...**» الحديث[1] .

والبعض الآخر من هؤلاء المسيئين ينقص من أجر صلاتهم بقدر ما أحدثوا فيها، لقوله ﷺ: «**إن الرجل ليصلى الصلاة، ولعله لايكون له منها إلا عُشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها أو خمسها، أو ربعها، أوثلثها، أو نصفها**»[2] .

ومن باب قول الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [المائدة: ٢] و قول النبى ﷺ: «**الدين النصيحة**»[3]، أقدم هذا الكتاب عسى أن يكون معينًا لطالب النجاة بتصحيح الصلاة !.

هذا وقد استللت هذا الكتاب من كتاب «زاد المعاد» للعلامة الربانى ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ وكان الباعث لى على ذلك أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد استوعب صفة صلاة النبى ﷺ وعرضها فى أسلوب سهل وميسر .

وقد قمت بتخريج الأحاديث التى أوردها الإمام رحمه الله، وحكمت عليها بالصحة أو الضعف حسب ماتقتضيه القواعد الحديثية، وكذا قمت بتقييد بعض التعليقات، إما زيادة بيان لما قرره ابن القيم رحمه الله، وإما مخالفة له فيما ذهب إليه، وكنت فى كل ذلك مقيدًا بالأدلة الشرعية، أدور معها حيث دارت، فلا

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/٤٢٥) وأبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) والحاكم (١/٢٦٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٤/٣١٩، ـ٣٢١، ٤/٢٦٤) وأبو داود (٧٩٦) والطيالسى (٦٥٠) وابن حبان (١٨٨٩ ـ احسان) عن عمار بن ياسر رضى الله عنه .

(٣) رواه مسلم .

أنتصر لمذهب معين أو لقول شخص كائنًا من كان، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

والله أسأل أن يتقبل منى هذا العمل خالصًا له، وأن يغفر لى ماكان فيه من خطأ أو تقصير .

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

وكَتَبَـــهُ

أبو عبد الرحمن

محمد بن السيد بن بيومى

مصر ـ المنصورة

هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « اللَّهُ أكبَرُ » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفَّظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلي للَّه صلاة كذا مُستقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين ، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي اللَّه عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه اللَّه بالذكر : تكبيرةَ الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديُهم وسيرتُهم ، فإن أوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدىَ أكملُ من هديهم ، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبُه في إحرامه لفظةَ : « اللَّهُ أكبَرُ » لا غيرَها ، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها .

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابع[1]، مستقبلاً بها القبلةَ إلى فروع أذنيه[2]، ورُوي إلى منكبيه[3]،فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ معه قالوا:حتى يُحاذيَ بهما المَنْكِبين، وكذلك قال ابن عمر.وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه.وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع

(١) صحيح. رواه احمد (٢/ ٤٣٤) وابو داود (٧٥٣) وابن خزيمة (٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٧٣) والنسائي (٢/ ١٢٤) والترمذي (٤٢٠) وابن حبان (١٧٧٧ـ احسان) والحاكم (١/ ٢٣٤) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤٨١) واحمد (٣/ ٤٣٦) وابو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/ ٩٥) وابن ماجه (٨٥٩) من حديث مالك بن الحويرث. رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٨٣٧ و ٨٣٨) وابو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٢/ ٩٥) وابن ماجه (٨٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أذنيه ، وكفَّاه إلى منكبيه ، فلا يَنُون اختلافاً ، ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع .

ثم يضعُ اليُمنى على ظهرِ اليُسرى [1].

وكان يستفتح تارة بـ « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ اغسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »[2].

وتارة يقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ [3]، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّى ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِى ، وَاعتَرَفْتُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعَهَا ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَ الأَخْلاَقِ ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا

---

(١) رواه مسلم (٨٧١) وأحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨) وأبو عوانة (٢/ ٩٧) وأبو داود (٣٢٣) من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه.

(فائدة) توضع اليد على الصدر، فعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوى أحدهما الآخر، وللحديث شاهد من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه، رواه أحمد (٥/ ٢٢٦) والترمذى (٢٥٢ و ٣٠١) وحسنه. وهناك شاهد آخر بسند مرسل صحيح عن طاووس رواه أبو داود (١/ ١٢١).

وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم: وفى المسألة أحاديث كثيرة، ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، رواه ابن خزيمة فى صحيحه، وأما حديث على رضى الله عنه، أنه قال: من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة، ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى، وهو ضعيف بالاتفاق. اهـ.

(٢) رواه البخارى (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأحمد (٢/ ٢٣١ و ٢٩٤) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) وابن الجارود (٣٢٠) وابن حبان (١٧٧٥) والدارمى (١/ ٢٨٣) وأبو عوانة (١/ ٩٨ و ٩٩) والبيهقى (٢/ ١٩٥) والبغوى فى «شرح السنة» (٥٧٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) قوله: «وأنا أول المسلمين: معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﷺ ﴿وأنا أول المسلمين﴾.

إلاَّ أنتَ ، لَبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »[١]، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل[٢].

وتارة يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨١) وأحمد (١/ ٩٤ و ١٣٠) وأبو داود (٧٤٤ و ٧٦٠) والترمذى (٣٤٢١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣) والنسائى (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) وابن ماجه (١٠٥٤) وابن أبى شيبة (١/ ٢٣٢) والدارقطنى (١/ ٢٩٦) وابن خزيمة (٤٦٢) وابن حبان (١٧٧٢) وأبو عوانة (١/ ١٠٠ و ١٠١) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٢) ويجوز الاستفتاح به فى المكتوبة أيضًا، لما رواه ابن خزيمة (١/ ٣٠٧) بسند صحيح، عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر فرفع يديه، ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» فذكر الدعاء بتمامه.

(فائدة): قال ابن حبان: قوله ﷺ: «والشر ليس إليك» أراد به: والشر ليس مما يتقرب به إليك فأضمر فيه: «ما يُتقرب به» وهناك تفسيرًا آخر لابن القيم - رحمه الله - فى «شفاء العليل» ص ١٧٩ تحت الباب الحادى والعشرين فى تنزيه القضاء الإلهى عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خيرٌ، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرًا .. وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر فى بعض مخلوقاته، لا فى خلقه وفعله، وقضاؤه وقدره خيرٌ كله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذى حقيقته وضع الشئ فى غير موضعه.. فلا يضع الأشياء إلى فى مواضعها اللائقة بها، وذلك خيرٌ كله، والشر: وضع الشىء فى غير محله، فإذا وضع فى محله لم يكن شرًا، فعَلِمَ أن الشر ليس إليه.. ثم قال: فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقُه له، وفعله خيرٌ لا شر، فإن الخلق والفعل قائمٌ به سبحانه، والشر يستحيل قيامه به، واتصافه به، وما كان فى المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه فكان خيرًا.

وقال شارح «الطحاوية» (٢/ ٥١٧): ولا ينسب الشر إليه تعالى، لأنه سبحانه لا يخلق شرًا محضًا، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شرٌ جزئى إضافى، فأما شر كلى، أو شر مطلق، فالرب سبحانه منزهٌ عنه، وهذا هو الشر الذى ليس إليه.

(٣) حسن رواه مسلم (١٧٨٠) وأحمد (٦/ ١٥٦) وأبو داود (٧٦٧) والترمذى (٣٤٢٠) والنسائى (٣/ ٢١٢ - ١١٣) وابن ماجه (١٣٥٧) والبيهقى (٣/ ٥) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (ص١٨٠) وابن خزيمة (١١٥٣) والبغوى (٩٥٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤ - ١٣٠٥) وابن حبان (٢٦٠٠) وهذا الحديث قد تكلم فى إسناده بعض أهل العلم لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير، وعكرمة صدوق إلا أنه مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير كما قال أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان وأبو داود =

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَ. .»[1]. الحديث. وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما أنه كبر ، ثم قال ذلك .

وتارة يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للَّه كَثِيراً ، الْحَمْدُ للَّه كَثِيراً، الْحَمْدُ للَّه كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[2].

وتارة يقول: « اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّات، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّات، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْراً، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْراً، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْراً ، ثُمَّ يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى عَشْراً، ثُمَّ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْراً»[3].

= والنسائى، وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى القطان يضعفون حديث عكرمة عن يحيى. وانظر «علل الأحاديث فى كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للإمام الحافظ أبى الفضل بن عمار الشهيد (ص٨٢) والحديث حسَّنه الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١/ ١٤٦) رقم (٦٩٤).

(١) رواه البخارى (٦٣١٧) ومسلم (١٧٧٧) وأحمد (١/ ٢٩٨ و ٣٠٨ و ٣٥٨) وأبو داود (٧٧١) والترمذى (٣٤١٨) مالك فى «الموطأ» (١/ ٢١٥/ ٣٤) والدارمى (١٦٩) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٥/ ٢٧) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيَّام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق والجنة حق، والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت».

(٢) حسن. رواه أحمد (٤/ ٨٥) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) والطيالسى (٩٤٧) وابن الجارود (١٨٠) وابن خزيمة (٦٤٨) وابن حبان (١٧٨٠) والطبرانى فى «الكبير» (١٥٦٨) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقى (٢/ ٣٥) وابن حزم فى «المحلى» (٣/ ٢٤٨) وفى سنده عاصم العنزى وهو لم يوثقه غير ابن حبان فى الثقات (٥/ ٢٣٨) وترجمه البخارى فى «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨) وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا»، وقال الذهبى فى «الكاشف» (٢/ ٥٢) وثق. وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٣٨٥) مقبول. وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه أبو داود (٧٧٥) وأحمد (٣/ ٥٠) والترمذى (٢٤٢) والنسائى (٢/ ١٣٢) والدارمى (١/ ٢٨٢) والبيهقى (٢/ ٣٤) وسنده حسن .

(٣) حسن. رواه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود (٧٦٦) والنسائى (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) و (٨/ ٢٨٤) وفى «عمل=

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـــ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث على ابن على الرفاعى، عن أبى المتوكل النَّاجى، عن أبى سعيد[(1)] على أنه ربما أرسل، وقد رُوى مثله من حديث عائشة رضى اللَّه عنها[(2)]. والأحاديث التى قبله أثبتُ منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به، ويعلِّمه الناس[(3)] وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسناً .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها فى مواضع أخرى .

منها جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة .

ومنها اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلاَّ اللَّه ، واللَّه أكبر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام .

ومنها أنه استفتاح أخلصُ للثناء على اللَّه ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء

= اليوم والليلة» (٨٧٠) وابن ماجه (١٣٥٦) وابن حبان (٢٦٠٢/ إحسان».

(١) حسن. رواه أبو داود (٧٧٥) وأحمد (٣/ ٥٠) والترمذى (٢٤٢) والنسائى (٢/ ١٣٢) والدارمى (١/ ٢٨٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٤).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذى (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والدارقطنى (١/ ٢٩٩) والبيهقى (٢/ ٣٤).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٦٧) عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فيقول: سبحانك اللهم . .» قلت: هذا إسناد منقطع. قال النووي فى شرح مسلم: قال أبو على الغسانى: هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعنى أن عبدة وهو ابن لبابة لم يسمع من عمر. أهـ وقال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع عمر وإنما سمع من ابنه عبد الله. وقال صاحب «التنقيح» وإنما أخرجه مسلم فى صحيحه لأنه سمعه من غيره. اهـ وذكر النووى أن مسلمًا إنما أورد هذا الأثر عرضًا لا قصدًا، ولذلك تسامح فى إيراده. ثم قال: ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا إنكار فى هذا كله. أهـ قلت: وقد صح الحديث موصولاً. فقد رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٩٢/ ١) والطحاوى (١/ ١١٧) والدارقطنى (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقى (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك اللهم . »وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا .

أفضلُ من الدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعدلُ ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه ، ولهذا كان «سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إِلَه إِلاَّ اللَّه، واللَّه أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات. ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتُها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويعلّمه الناس فى الفرض .

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهى» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما .

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهى» لا يكمله، وإنما يأخذ قطعة من الحديث، ويذَرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللَّهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كلَّه إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك: « أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ « بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم » تارة [(١)]، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

---

(١) وردت عدة أحاديث تفيد الجهر بالبسملة عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر، وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأم سلمة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضى الله عنهم وجميع هذه الأحاديث: لا تخلو من مقال فلا ينتهض الاحتجاج بها كما قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٨) وقد حققها الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٢٤ ـ ٢٣٥) والحافظ فى «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥) وابو الطيب محمد آبادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى (١/ ٣٠٢ ـ ٣١١) وقال الدارقطنى: إنه لم يصح فى الجهر بها حديث كما فى «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٨) قلت: ومن أمثل ما استدل به القائلون بالجهر بالبسملة، هو ما حدَّث به نعيم قال: صليت وراء أبى هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب. . فلما سلَّم قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائى (٢/ ١٣٤) وابن الجارود فى المنتقى» (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٧/ إحسان) والحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقى (٢/ ٥٨) و فى «السنن والآثار» (١/ ٥١٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا. ولكن قال الشوكانى: وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى «الفتح» «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٨). وقال الزيلعى: إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى حديث أبى هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخارى من حديث أبي سلمة بن=

= عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبى هريرة . وليس للتسمية فى هذا الحديث. ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبى هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعًا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذى لم يذكرها مثله، أو دونه فى الثقة . . وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذلك حكمًا عامًا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففى موضع يجزم بصحتها . . وفى موضع يغلب على الظن صحتها . . وفى موضع يجزم بخطأ الزيادة . . وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه. أهـ «نصب الراية» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) وانظر أيضًا «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٢٥) وقال البغوى: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرُّ بها، منهم أبو بكر وعثمان وعلى، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعى، وبه قال مالك والثورى، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأى.

وروُى عن ابن عبد الله بن مغفل: قال سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أى بُنىَّ إيّاك والحدث، قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين .* وذهب قوم إلىّ أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعًا، وبه قال من الصحابة، أبو هريرة وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى. أهـ «شرح السنة» (٣/ ٥٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر فى تلاوتها فى الصلاة. طائفة لا تقرؤها لا سرًا ولا جهرًا كمالك والأوزاعى. وطائفة تقرؤها جهرًا كأصحاب ابن جريج والشافعى. والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأى يقرأونها سرًا، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة فى هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناءالبيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متمًا وقال الخلاف شر. وهذا وإن كان وجهًا حسنًا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرأونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال لتعلموا أنها سنة وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبى ﷺ يجهر بالآية أحيانًا فى صلاة الظهر والعصر، ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرأونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضًا، والاعتدال فى كل شىء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبى ﷺ يجهر بها دائمًا ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولـم يفـعلوه ـ ممتنع قطعًا. وقد ثبت عـن غير واحـد منهم=

---

* رواه أحمد (٤/ ٨٥) والترمذى (٢٤٤) والنسائى (٢/ ١٣٥) وحسنه الترمذى والزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٣٣). .

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا مِن أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعى مجلَّداً ضخماً .

وكانت قراءته مداً[1] ، يقِف عند كل آية[2] ،ويمدُّ بها صوته[3].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال:«آمين»[4] فإن كان يجهر بالقراءة ،رفع بها

= نفيه عن النبى ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم» . اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٧).

(١) عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مداً» رواه البخارى (٥٠٤٥) وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبى ﷺ؟ فقال: كانت مداً. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يَمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم» رواه البخارى (٥٠٤٦).

(فائدة) قال الحافظ: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبى ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس المخرج فى صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها فى الصلاة وفى الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، قد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة فى أول الفاتحة فى كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة، والعلم عند الله.

(٢) عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين﴾ رواه أحمد (٦/٣٠٢) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٧) والحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقى (٢/ ٤٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع وانظر الإرواء» (٣٤٣).

(فائدة) قال أبو عمرو الدانى فى «باب تفسير الوقف الحسن» (٥/ ٢): «ومما ينبغى له أن يقطع عليه رؤوس الآى، لأنهن فى أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستيفاء أكثرهم انقضاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، وليس بمشبهات لما كان من الكلام التام فى أنفسهن دون نهاياتهن». اهـ نقلاً عن «الإرواء » (٢/ ٦٢).

(٣) رواه البخارى (٥٠٤٦) وأحمد (٣/١٢٧ و ١٩٨) والنسائى (٢/ ١٧٩) وابن ماجه (١٣٥٣) عن أنس رضى الله عنه

(٤) عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال ﴿آمين﴾ ورفع بها صوته. رواه أحمد (٤/ ٣١٦ و ٣١٧) وأبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨) والدارمى (١/ ٢٨٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ١١١) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٥٧) وفى «السنن والآثار» (١/ ٥٣٠) والدارقطنى=

صوته ، وقالها من خلفه.

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة[(١)]، واختلف في الثانية ، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً ، والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأمّا الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترادِّ النَّفَس، ولم يكن يَصِل القراءة بالكوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة[(٢)]، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جَعَلها

= (١/ ٣٣٤) والبغوي (٥٨٦) من طريق سفيان الثوري وسنده حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال آمين» رواه ابن حبان (١٨٠٦) والدارقطني (١/ ٣٣٥) والحاكم (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٥٨) وسنده حسن. (تنبيه) ورد هذا الحديث من طريقة شعبة فزاد فيه (وأخفى بها صوته) قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٤) كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهِمَ فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْه عن سلمة، فقالوا: «ورفع بها صوته بآمين» وهو الصواب. أهـ وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣١): «أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك (يعني شعبة) فقد رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان» ورواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين، ورواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحب إلى من شعبة، وإذا خالفه سفيان الثوري أخذت بقول سفيان، وقال يحيى بن معين : ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضًا إن خالفه؟ قال: نعم، قال أحمد وقد رويناه بإسناد عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري أهـ قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٥٥): «وفي الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة، خلافًا للإمام أبي حنيفة وأتباعه، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه. وهذا مما لا يفيد في مقابلة مثل هذا الحديث الخاص في بابه، كما لا يخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبي» أهـ.

(١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبّر في الصلاة، سكت هنيّةً قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٣٣٠) وأحمد (٢/ ٢٣١ و ٤٩٤) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٢/ ١٢٨) وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) القول بقراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية فيه نظر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما بيّن ذلك شيخنا الألباني في «الإرواء» (٥)

سكتةٌ ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبى بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم فى «صحيحه» وسمرة هو بن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظتُمن رسول اللّه ﷺ سكتتين: سكتةٌ إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة: ٧]. وفى بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت[1] وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسرٌ مبين، ولهذا قال أبوسلمة بن عبد الرحمَن:

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٥/٧و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١) وأبو داود (٧٧٧ و ٧٧٩ و ٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤ و ٨٤٥) والبخارى فى «جزء الصلاة» ص ٢٣. والطبرانى فى «الكبير» (٦٨٧٥ و ٦٨٧٦ و ٦٩٤٢) والدارقطنى (١/٣٣٦) والدارمى (١/٢١٣) والحاكم (١/٢١٥) والبيهقى (٢/١٩٦) من طرق عن الحسن البصرى، عن سمرة بن جندب. وأعله الدارقطنى بالانقطاع عقب الحديث: «الحسن مختلف فى سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحداً، وهو حديث العقيقة» قال الألبانى: ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مراراً، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه، فلو سُلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، لما ثبت سماعه لهذا، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة، ثم إن للحديث علة أخرى وهى الاضطراب فى متنه ففى هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفى رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفى أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع. وهذه الرواية الأخيرة هى الصواب فى الحديث لو صح، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن، يونس وأشعث وحميد الطويل، وقد سقت رواياتهم فى ذلك فى «ضعيف سنن أبى داود» (رقم ١٣٥ و ١٣٨) ونقلت فيه عن أبى بكر الجصاص أنه قال: «هذا حديث غير ثابت»، فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية فى هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وذلك لوجوه:

الأول : ضعف سند الحديث

الثانى : اضطراب متنه.

الثالث: أن الصواب فى السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها، لا بعد الفراغ من الفاتحة.

الرابع: على افتراض أنها أعنى السكتة بعد الفاتحة، فليس فيها أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدى من قراءة الفاتحة! ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» (٢/١٤٦ ـ ١٤٧): «ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن، وأيضًا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ، إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرءون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة» قلت: ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبو هريرة رضي الله عنه: =

للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب[1] إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين» على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أُبيٍّ بن كعب بالمدينة،

= وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنَيه فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» الحديث، فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عن هذه. أهـ «الضعيفة» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية» . أهـ «فتاوى وتنبيهات ونصائح» الشيخ بن باز. ص ٣١٠.

(١) والبعض يرفع هذا الأثر إلى النبي ﷺ، والصواب أنه من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص٣٣) بسند حسن ثم رواه البخاري أيضًا عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وسنده حسن أيضًا * وأخرج البخاري أيضًا في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن عروة بن الزبير قال: «يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام، واسكتوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال الألباني: وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجًا به! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ، إنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة، حتى ولو كان مرفوعًا لكان ضعيفًا لأنه مرسل تابعي. ثم قلت: ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم! قال كيف؟

قلت: لأنه يقول: «فاغتنموا القراءة في السكتتين» وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة، وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى! نعم نقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأموم فيها الفاتحة. لكن الحافظ تعقبه في «الفتح» (٢/ ١٨٢) بقوله: «وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء» إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك، بل أطلق المُتَوَلِّي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام»

وكذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية، لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام، وهذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام، أن يقرأ إذا أسرَّ الإمام وينصت إذا جهر. أهـ «الضعيفة» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٢): هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه بثلاثة أقوال للعلماء: ثم قال: (والقول الثالث) أنه تجب القراءة على المأموم في السرية لما تقدم، ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» وذكر بقية الحديث، وهكذا رواه بقية أهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا» وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضًا، فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله، والله أعلم ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .أهـ.

(*) قال الألباني: فيه دليل على أن قول أبي هريرة في «مسلم»: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إن وجدت. وهذه فائدة هامة، فخذها شاكرًا لله تعالى.

فكتب أُبى أن قد حفظ سمرة ، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال ولا الضالين . قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُهُ[1] ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا .

فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ فى سورة غيرِها ، وكان يُطيلها تارة ، ويُخَفِّفُهَا لعارض مِن سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق)[2]، وصلاها بـ (الروم)[3]، وصلاها بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[4] ، وصلاها بـ(إِذَا زُلْزِلَتْ) فى الركعتين كلتيهما[5] ، وصلاها بـ (المعوِّذَتَيْنِ) وكان فى السفر[6] وصلاها ، فافتتح بـ (سورة المؤْمنِين) حتى إذا بَلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى ، أخذته سَعْلَةٌ فركع[7] .

وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (آلم تنزيل السَّجدة) ، وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين[8] ، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرةٌ مِن النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين ، وقراءة السجدة وحدَها فى الركعتين ، وهو خلاف السنة . وأما ما يظنه كثيرٌ مِن الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءةَ سورة السجدة لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإِ والمعاد، وخلقِ آدم ، ودخولِ الجنَّة والنَّار ، وذلك ممّا كان ويكونُ فى يومِ الجمعة ، فكان يقرأ فى

---

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٢٥١) وعلته الانقطاع بين الحسن البصرى وسمرة، ثم الحسن مدلس وقد عنعن.

(٢) رواه مسلم والترمذى.

(٣) حسن. رواه أحمد والنسائى والبزار.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) صحيح. رواه أبو داود والبيهقى.

(٦) صحيح. رواه أبو داود وابن خزيمة وابن أبى شيبة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

(٧) رواه البخارى تعليقًا، ومسلم وأحمد وأبو عوانة والنسائى وأبو داود وابن ماجه.

(٨) رواه البخارى ومسلم.

فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق)، و(واقتربت) و(سبِّح)، و(الغاشية) .

فصل

فى إطالته ﷺ فى الصلاة

وأما الظهر ، فكان يُطيل قراءتَها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاةُ الظهر تُقام ، فيذهبُ الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله ، فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى ممّا يطيلُها »[1] رواه مسلم.

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الم تنزيل)[2] ، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)[3] و (الليل إذا يغشى) ، وتارة بـ (السماء ذات البروج) ، و (السماء والطارق) [4].

وأما العصر، فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب ، فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرَّقها فى الركعتين[5] ، ومرة بـ (الطور)[6] ، ومرة بـ (المرسلات) [7].

قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان)[8] ، وأنه قرأ فيها

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٢) وأحمد (٣/ ٣٥) والنسائى (٢/ ١٦٤) وابن ماجه (٨٢٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنهم كانوا يسمعون من النبى ﷺ النغمة فى الظهر بـ سبح اسم ربك الأعلى» ، «هل أتاك حديث الغاشية» رواه ابن خزيمة (٥١٢) وابن حبان (٤٦٩ ـ موارد» بسند صحيح.

(٤) صحيح. رواه أبو داود والترمذى.

(٥) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وابن خزيمة.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

(٧) رواه البخارى ومسلم.

(٨) حسن. رواه النسائى (٢/ ١٦٩).

بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) ، وأنه قرأ فيها بـ (المعوِّذتين) ، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل[1]. قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى .

وأما المداوة فيها على قراءة قِصار المفصل دائماً ، فهو فعلُ مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت ، وقال : مَالَكَ تقرأ فى المغرب بقصار المفصَّل ؟! وقد رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطُّوليين[2] . قال : قلت : وما طُولى الطولين ؟ قال : (الأعراف) وهذا حديثٌ صحيح رواه أهل السنن[3].

وذكَر النَّسائى عن عائشة رضى اللَّه عنها أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها فى الركعتين[4].

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورةِ من قِصار المُفصَّل خلافُ السُّنَّة، وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون)[5] ووقَّت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) ، و (سبِّح اسم ربك الأعلى) ، و(الليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ (البقرة) بعدما صلَّى معه ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء اللَّه، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: « أفتان أنت يا معاذ»[6] فتعلق النَّقَّارون[7] بهذه الكلمة،

---

(١) المفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا، وابتداؤه من (ق) على الأصح.

(٢) أى بأطول السورتين الطويلتين و «طولى» تأنيث «أطول» و«الطوليين» تثنية طولى وهما «الأعراف» اتفاقا و«الأنعام » على الأرجح كما فى «فتح البارى».

(٣) صحيح. رواه النسائى (٢/ ١٦٩) وابن خزيمة (٥٤١) وابن أبى شيبة(١/ ٣٦٩)والطبرانى فى «الكبير» (٤٨٢٣) والطحاوى فى «معانى الآثار»(١/ ٢١١) ورواه البخارى (٧٦٤) عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصارِ، وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين» قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٢٨٨): فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدًا فأخبره.

(٤) صحيح. رواه النسائى (٢/ ١٧٠).

(٥) رواه البخارى (٧٦٧) ومسلم (١٠١٩) وأبو داود (١٢٢١) والترمذى (٣١٠) والنسائى (٢/ ١٧٣) وابن ماجه (٨٣٤).

(٦) رواه البخارى (٧٠٥) ومسلم (١٠٢٢) وأبو داود (٦٠٠) والنسائى (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٧) النقارون: هم الذين ينقرون الصلاة كنقر الديكة ولا يتمون ركوعها ولا سجودها.

ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعةُ ، فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) ، و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ[1] ، و (سورة سبِّح) ، و (الغاشية) [2].

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا..) إلى آخرها ، فلم يفعله قطُّ ، وهو مخالف لهديه الذى كان يُحافظ عليه .

وأما قراءته فى الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) ، و (اقتربت) [3] كاملتين، وتارة سورتى (سبِّح)، و (الغاشية)[4] وهذا هو الهدى الذى استمر ﷺ عليه إلى أن لقى اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ ، لم ينسخه شئ .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضى اللَّه عنه فى الفجر بسورة (البقرة حتى سلَّم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفةَ رسول اللَّه ﷺ؟ كادت الشمسُ تطلُع ، فقال : لو طلَعت لم تجدنا غافلين .

وكان عمر رضى اللَّه عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) ، و (النحل) ، و بـ (هود)، و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور ، ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين ، ويَطَّلِعْ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى « صحيحه » عن جابر بن سَمُرة أن النبىﷺ كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآنِ المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً[5] فالمراد بقوله : « بعدُ » أى : بعد الفجر ، أى : إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قولُ أم الفضل ، وقد سمعت ابنَ عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) ، فقالت : يا بنى لقد ذَكَّرْتَنِى بقراءة هذه السورة

---

(١) رواه البخارى (٨٩١) ومسلم (١٠٠٢) وأبو داود (١٠٧٤) والترمذى (٥٢٠) والنسائى (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (٨٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٢٨١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٥) وأحمد (٥/ ٢١٧ و ٢١٨) وأبو داود (١١٥٤) والترمذى (٥٣٤) والنسائى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وابن ماجه (١٢٨٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٩٥) وأبو داود (١١٢٢) والترمذى (٥٣٣) والنسائى (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٢٨١).

(٥) رواه مسلم (١٠٠٩) كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللَّه ﷺ يقرأ بها فى المغرب[1] فهذا فى آخر الأمر .

وأيضاً فإن قوله : وكانت صلاته « بعدُ » غايةٌ قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ ، وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ ، والسياقُ إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ، ولا يقتضى أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً ، هذا ما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كان هو المرادَ لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالمنسوخ ، ويدعون الناسخ.

وامّا قولُه ﷺ : « أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ »[2] ، وقول أنس رضى اللَّه عنه كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فى تَمامٍ[3] فالتخفيفُ أمر نسبى يَرْجِعُ إلى ما فعله النبى ﷺ ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنهﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يُخالفه ، وقد عَلِمَ أن مِن ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة ، فالذى فعله هو التخفيفُ الذى أمر به ، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ مِن ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها ، وهديُه الذى كان واضب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ (الصافات)[4]، فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذى كان يأمر به ، واللَّه أعلم .

---

(١) رواه البخارى (٧٦٣) ومسلم (١٠١٥) ومالك (١/ ٧٨) وأبو داود (٨١٠) والترمذى (٣٠٨) والنسائى (٢/ ١٦٨) وابن ماجه (٨٣١).

(٢) رواه البخارى (٧٠٣) ومسلم (١٠٢٨) وأحمد (٢/ ٢٥٦ و ٢٧١) وأبو داود (٧٩٤) والترمذى (٢٣٦)

(٣) رواه مسلم (١٠٣٥) والترمذى (٢٣٧) والنسائى (٢/ ٩٤).

(٤) صحيح. رواه النسائى (٢/ ٩٥) وقال السيوطى فى حاشية سنن النسائى قوله (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفًا فرجع الأمر إلى أنه ينبغى له أن يراعى حالهم.

فصل

فى قراءته فى صلاته ﷺ

وكان ﷺ لا يُعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين، وأمّا فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنه قال : مَا مِنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمِعتُ رسولَ اللّه ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها فى الصَّلاةِ المَكتُوبةِ [1].

وكان من هديه قراءةَ السورة كاملة ، وربما قرأها فى الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يُحفظ عنه . وأما قراءةُ السورتين فى ركعة ، فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض، فلم يُحفظ عنه . وأما حديثُ ابن مسعود رضى اللّه عنه : إنى لأعرف النظائرَ التى كان رسولُ اللّه ﷺ يقرُن بينهن السورتين فى الركعة (الرحمن) ، و(النجم) فى ركعة ، و (اقتربت) ، و (الحاقة) فى ركعة ، و(الطور) ، و (الذاريات) فى ركعة ، و (إذا وقعت) ، و (ن) فى ركعة الحديث[2] فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمِل . وأما قراءةُ سورة واحدة فى ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدرى أنسىَ رسولُ اللّه ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً [3].

فصل

فى مقدار قراءته فى صلاته ﷺ

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية مِن صلاة الصُّبح ومِن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمَعَ وقْعَ قدمٍ ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثرَ مِن سائر

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٨١٤).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٣٩٦). ورواه البخارى (٧٧٥ و ٥٠٤٣) ومسلم (١٨٨٠ و ١٨٨٢) دون سرد السور.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٨١٦) والبيهقى (٢/ ٣٩٠) والظاهر أن النبى ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع، والله أعلم.

الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده اللَّهُ تعالى وملائكتُه[1] ، وقيل: يشهدُه ملائكةُ الليلِ والنهارِ[2]، والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلهى هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعِل تطويلُها عوضاً عما نقصته من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيبَ النوم ، والناس مستريحون .

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ فى استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا .

وأيضاً فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ لفراغه وعدم الاشتغال فيه ، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبره .

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأُعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمِهَا ، واللَّه المستعان .

فصل
فى صفة صلاته ﷺ

وكان ﷺ إذا فرغ من الصلاة ، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسُه ثم رفع يديه كما تقدَّم ، وكبَّر راكعاً ، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومدَّه ، واعتدل ، ولم يَنْصِبْ رأسه ، ولم يَخفِضْه ، بل يجعلُه حيالَ ظهره معادلاً له .

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم»[3] وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليه « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى»[4] . وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ

---

(١) قال الله تعالى ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢) عن أبى هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضلُ صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة. فاقرأوا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ رواه البخارى (٦٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٣/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩) وأبو داود (٨٧١) والنسائى (٢/ ١٧٦) والترمذى (٢٦٢) وابن ماجه (٨٩٧).

(٤) رواه البخارى (٧٩٤) ومسلم (١٠٦٦) وأحمد (٦/ ٤٣ و ٤٩ و ١٥٠) وأبو داود (٨٧٧) والنسائى (٢/ ١٩٠) وابن ماجه (٨٨٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

عشر تسبيحات ، وسجودُه كذلك . وأما حديث البراء بن عازب رضى اللَّه عنه : رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النبى ﷺ ، فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه ، فجلستُه ما بين السجدتين قريباً من السواء[1] . فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه ، ويسجُد بقدره ، ويعتدِل كذلك . وفى هذا الفهم شئ ، لأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدَّم أنه قرأ فى المغرب بـ (الأعراف) ، و (الطور)، و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكون قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديثُ أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال : ما صليتُ وراءَ أحد بعدَ رسول اللَّه ﷺ أشبهَ صلاة رسول اللَّه ﷺ إلا هذا الفتى يعْنى عمرَ بن عبد العزيز ، قال : فحزرْنَا فى ركوعه عشرَ تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات[2] هذا مع قول أنس إنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمرادُ البراء - واللَّه أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة ، فكان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام ، خفف الركوعَ والسجود ، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحياناً فى صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضاً قريباً من ذلك فى صلاة الكسوف ، وهديه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها .

وكان يقول أيضاً فى ركوعه « سبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئكَةِ وَالرُّوح »[3] . وتارة يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِك آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى

---

(١) رواه البخارى (٧٩٢) ومسلم (١٠٣٩) وأحمد (٤/ ٢٨٠و ٢٨٥) وأبو داود (٨٥٢ و ٨٥٤) والنسائى (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) الترمذى (٢٧٩ ـ ٢٨٠) والدارمى (١/ ٣٠٦) والطيالسى (٧٣٦) وابن خزيمة (٦١٠ ٢) وابن حبان (١٨٨٤ ـ إحسان) والبغوى (٦٢٨) والبيهقى (٢/ ١٢٢).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣/ ١٦٢و ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائى (٢/ ٢٢٥) وفى إسناده وهب بن مانوس وقيل مابوس وهو لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٣٣٩) مستور.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) وأحمد (٦/ ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٢٤ و ٢٢٦) وأبو داود (٨٧٢) والنسائى (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ و ٢٢٤) وأبو عوانة (٢/ ١٦٧) من حديث عائشة رضى الله عنها، وقال النووى: ومعنى (سبوح» المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، (قدوس) المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروى: قيل القدوس المبارك، قال القاضى عياض: وقيل فيه سبوحًا قدوسًا على تقدير اسبح سبوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد، وقوله «رب الملائكة والروح» قيل الروح ملك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، والله سبحانه وتعالى أعلم. أهـ.

وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى »[1]. وهذا إنما حُفظ عنه فى قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه »[2] وَيَرْفَعُ يديه كما تقدم ، وروى رفعَ اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرةُ ، ولم يثبُت عنه خلافُ ذلك ألبتة ، بل كان ذلك هديَه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ولم يصح عنه حديثُ البراء : ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد بن زياد[3]. فليس تركُ ابنِ مسعود الرفعَ مّما يُقدَّم على هديه المعلوم[4]، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُها مقارباً ولا مدانياً للرفع ، فقد ترك مِنْ فعله التطبيق والافتراش فى السجود ، ووقوفه إماماً بين الاثنين فى وسطهما دون التقدُّم عليهما ، وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديثُ فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً ، وباللَّه التوفيق .

وكان دائماً يُقيم صُلْبه إذا رفع من الركوع ، وبينَ السجدتين ، ويقول : « لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[5] ذكره ابن خزيمة

---

(١) جزء من حديث على بن أبى طالب وقد سبق تخريجه فيما كان يستفتح به النبى ﷺ صلاته.

(٢) رواه البخارى (٧٩٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم (١٠٤٩) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) من حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه.

(٣) عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود» رواه أبو داود (٧٤٩ و ٧٥٠) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٢٤) والبيهقى (٢/ ٧٧) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

(٤) عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. . . رواه أحمد (١/ ٣٨٨ و ٤٤٢) وأبو داود (٨٤٧) والترمذى (٢٥٧) والنسائى (٢/ ١٩٥) وابن حزم فى «المحلى» (٤/ ٨٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١/ ٢٢٤) والبيهقى (٢/ ٩٧٨) وسنده حسن وصححه ابن حزم وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى هو حديث صحيح وحسنه الترمذى، وأحاديث إثبات رفع اليدين أصح منه، بل هى متواترة حقًا وابن مسعود نفى رفع اليدين وكثيرون من الصحابة رووا إثباته والمثبت مقدم على النافى، بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق فى الركوع وهو منسوخ. أهـ وانظر «الفتح» (٢/ ٢٥٦) باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع. وباب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٤/ ١١٩و ١٢٢) وابن خزيمة (٥٩١ و ٥٩٢ و ٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢ و ١٨٩٣) والحميدى (٤٥٤) وعبد الرزاق (٢٨٥٦) والطبرانى (١٧/ ٥٨٣) والبيهقى (٣/ ٨٨) والدارقطنى (١/ ٣٤٨) وابن الجارود (١٩٥) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائى (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

فى «صحيحه».

وكان إذا استوى قائماً ، قال : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1] ، وربما قال: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »[2] ، وربما قال « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »[3] صح ذلك عنه. وأما الجمع بين « اللَّهُمَّ »، و « الواو » فلم يصح [4].

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالَمجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - : لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » [5].

---

(١) رواه البخارى (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. ورواه (٧٣٢) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٧٣٤) ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٩٧٦) من حديث أبى هريرة، ورواه مسلم (١٠٤٩ و ١٠٥٠) من حديث عبد الله بن أبى أوفى. ورواه مسلم (١٠٥٤) من حديث ابن عباس.

(٤) بل صح ذلك كما فى البخارى (٧٩٥) والنسائى (٢/ ١٩٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٠٥٣) وأحمد (٣/ ٨٧) وأبو داود (٨٤٧) والنسائى (٢/ ١٩٨) وابن خزيمة (٦١٣) وابن حبان (١٩٠٥- إحسان) وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٣٩) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٩٤). من حديث أبى سعيد الخدرى. رواه مسلم (١٠٥٤) والنسائى (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وقال النووى فى «شرح مسلم»: «قوله: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أما قوله: «أهل» فمنصوب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح، والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره. قال القاضى عياض: ووقع فى رواية ابن ماهان (أهل الثناء والحمد) وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول. وقوله: أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، هكذا هو فى مسلم وغيره (احق) بالألف (وكلنا) بالواو، وأما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلامًا صحيحًا، وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . . إلى آخره واعترض بينهما (وكلنا لك عبد) ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيًا وحين تظهرون..﴾ اعترض قوله تعالى: ﴿وله الحمد فى السموات والأرض...﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله . . وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغى أن نحافظ عليه، لأن=

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »[1].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لِرَبِّىَ الْحَمْدُ ، لِرَبِّىَ الْحَمْدُ »[2] حتى كان بقدر الركوع .

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتى يقول القائل : قد نسىَ من إطَالَته لهذا الرُّكن . وذكر مسلم عن أنس رضىَ اللَّه عنه : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه ، قام حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يسجُدُ ، ثم يَقْعُدُ بين السجدتين حتى نقولَ : قد أوهم[3].

وصح عنه فى صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه ، وكان ركوعُه قريباً من قيامه .

فهذا هديُه المعلوم الذى لا مُعارِض له بوجه .

= كلنا عبد، ولا نهمله وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة فى الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة. وقوله «ذا الجد» المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفرمحمد بن جرير الطبرى: هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعّف الطبرى ومن بعده الكسر. قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أى لا ينفع ذا الاجتهاد، إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل: المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا. قيل: معناه الإسراع فى الهرب منك هربه، فإنه فى قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ والله تعالى أعلم. اهـ.

(1) رواه مسلم (١٠٥١) والنسائى (١/ ١٩٨) عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شىء بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» وأما زيادة «باعد بينى وبين خطاياى. . .» فلم ترد فى الحديث وإنما وردت فى دعاء الاستفتاح كما تقدم.

(2) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٩٨) وأبو داود (٨٧٤) والنسائى (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(3) رواه مسلم (١٠٤٣) وأحمد (٣/ ٢٤٧) وأبو داود (٨٥٣).

وأما حديثُ البراء بن عازب : كان ركوعُ رسول اللّٰه ﷺ وسجودُه وبينَ السجدتين وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع- ما خلا القيامَ والقعُودَ- قريباً مِنَ السواء[1]. رواه البخارى. فقد تشبَّث به مَن ظن تقصيرَ هذين الركنين، ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرِّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستَثْنَيْن هو القيامَ بعد الركوع والقعودَ بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضَه بعضاً، فتعيَّن قطعاً أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيامَ القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديُه ﷺ فيهما إطالَتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد اللّٰه واضح، وهُو مما خفى من هدى رسولِ اللّٰهﷺفى صلاته على من شاء اللّٰه أن يخفى عليه .

قال شيخنا[2]: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بنى أمية فى الصلاة، وأحدثُوه فيها ، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديَه ﷺ وربِّىَ فى ذلك مَنْ ربِّى حتى ظن أنه من السُّنَّة .

فصل

ثم كان يُكَبِّر وَيخرْ ساجداً، ولا يرفع يديه [3] وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً[4]، وصححه بعضُ الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يَصِحُّ ذلك عنه ألبتة، والذى غرَّه أن الراوىَ غلط من قوله: كان يُكبر فى كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن

(١) رواه البخارى (٧٩٢) ومسلم (١٠٣٩ و ١٠٤٠) وأحمد (٤/ ٢٨٠ و ٢٨٥) وأبو داود (٨٥٢ و ٨٥٤) والنسائى (٢/١٩٧ ـ ١٩٨) والترمذى (٢٧٩) والدارمى (١/٣٠٦) والطيالسى (٧٣٦) وابن خزيمة (٦١٠) وابن حبان (١٨٨٤ ـ إحسان) والبغوى (٦٢٨) والبيهقى (٢/١٢٢).

(٢) أى: ابن تيمية.

(٣) رواه البخارى (٧٣٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود».

(٤) صحيح. رواه النسائى والدارقطنى والمخلص فى «الفوائد» (١/ ٢/ ٢) بسندين صحيحين كما قال الألبانى فى «صفة الصلاة» ص ١٤٠ . وقال: وقد روى هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف، منهم: ابن عمر وابن عباس، والحسن البصرى، وطاووس وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء. وقال عبد الرحمن بن مهدى: «هذا من السنة» وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قولٌ عن مالك والشافعى. أهـ.

لسبب غلط الراوى ووهمه، فصححه [1] والله أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه [2]، ولم يرو فى فعله .... ما يُخَالِفُ

---

(١) بل الصواب ما ذهب إليه ابن حزم - والله أعلم -، فقد استدل ابن حزم على ذلك بما رواه فى «المحلى» (٢/ ٩٢) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» ورواه أيضًا النسائى (٢/ ٢٣١) وسنده صحيح. وأما الحديث الذى أشار إليه ابن القيم فهو حديث آخر، ولم يستدل به ابن حزم على شرعية الرفع، وإنما استدل بحديث مالك بن الحويرث هذا كما استدل أيضًا بحديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه، فإذا أراد أن يرجع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال: هى صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه. ورواه أبو داود (٧٢٣) وأحمد (٤/ ٣١٧) بسند صحيح.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) والنسائى (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦ و ٦٢٩) والدارمى (١/ ٢٤٥) والدارقطنى (١/ ٣٤٥) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٥) وابن حبان (١٩١٢ - إحسان) والطبرانى فى الكبير» (٢٢/ ٩٧). والحازمى فى «الاعتبار» ص ١٦١ والبغوى فى «شرح السنة» (٦٤٢) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقى (٢/ ٩٨) من طريق شريك النخعى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل شريك!!. اهـ وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: احتج مسلم بشريك ووافقه الذهبى!!. وحسنه البغوى وكذا الحازمى وخالفهم الدارقطنى فقال: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما تفرَّد به». وقال البيهقى: «هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله وقال ابن العربى فى «عارضة الأحوذى» (٣/ ٦٩): «حديث غريب» وأما مخالفة همام لشريك فأخرجها أبو داود فى «المراسيل» (٤٢) والبيهقى (٢/ ٩٩) من طريق يزيد بن خالد عن عفان، عن همام، عن شقيق أبى الليث، حدثنى عاصم ابن كليب عن أبيه مرسلاً بنحوه. وقال البيهقى: «قال عفان: هذا الحديث غريب» .اهـ قلت: وشقيق أبو الليث هذا مجهول. قال الذهبى فى «الميزان» (٢/ ٢٧٩): لا يعرف وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٣٥٤): مجهول.

ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقى (٢/ ٩٨ - ٩٩) من طريق حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى ﷺ. وفى سنده انقطاع، فعبد الجبار، لم يسمع من أبيه، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٥٤) والمنذرى وابن معين كما فى «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٥) ومما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك، وهو مما لا يحتج به عند تفرده، والعلة الثانية: مخالفة همام له. وأما قول الحاكم عن شريك احتج به مسلم ووافقه الذهبى على ذلك فهو ليس بصواب، فإنما أخـــرج له مسلـــم فى المتابعات كمـــا قال المنذرى فى خاتمة «الترغيب=

ذلك[1].

وأما حديثُ أبى هريرة يرفعه «إذَا سَجَد أحدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيه»[2] فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أولَّه يُخالفُ آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَك كما يُبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه. أحدها: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فانه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ، وأول مايرفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهتَه. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبُروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[3] ورفع الأيدى وقت

= والترهيب» (٤/ ٢٨٤) بل وكما قال الذهبى نفسه فى «الميزان» (٢/ ٢٧٤) فسبحان من لا ينسى، والله أعلم.

(١) فى هذا الكلام نظر لحديث أبى هريرة الآتى ولما رواه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٢٦) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٤) والدارقطنى (١/ ٣٤٤) والحازمى فى «الاعتبار» (ص٥٤) عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبى ﷺ يفعل ذلك» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، وصححه أيضًا ابن خزيمة كما فى «بلوغ المرام» (١/ ٢٦٣) وقال الحاكم: «فأما القلب فى هذا، فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين». أهـ.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٨٤٠) والنسائى (٢/ ٢٠٧) والدارمى (١/ ٢٤٥) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٣٩) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٤) والدارقطنى (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) والحازمى فى «الاعتبار» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) والبيهقى (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وابن حزم فى «المحلى» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٤٣).

(٣) عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن «البعير» رواه أحمد(٣/ ٤٢٨ و٤٤٤) وأبو داود(٨٦٢) والنسائى (٢/ ٢١٤) والدارمى (١/ ٣٠٣) وابن ماجه (١٤٢٩) وابن خزيمة (١٣١٩) والحاكم (١/ ٢٢٩) وصححه=

السلام كأذناب الخيل الشُّمُسِ[1]، فهدْىُ المصلى مخالفٌ لهدىَ الحيوانات.

الثانى: أن قولهم: رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقَل، ولا يعرفه أهل اللغة[2] وإنما الركبة فى الرجلين، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُك كما يبرك البعير، وأن أول ما

= الحاكم وقال الذهبى: صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل. أهـ قلت: وتميم هذا هو ابن محمود، وقد أورده الذهبى نفسه فى «الميزان»(١/ ٣٦٠) وقال: قال البخارى فى حديثه نظرأهـ وقال الحافظ فى «التقريب»(١/ ١١٣) فيه لين. أهـ ولكن للحديث شاهد عند أحمد(٥/ ٤٤٦ و٤٤٧) من حديث أبى سلمة وفى سنده عبد الحميد بن سلمة وهو مجهول كما فى «التقريب» فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم. وروى أحمد(٢/ ٢٦٥ و٣١١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى بثلاث، ونهانى عن ثلاث، نهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات ثعلب، وسنده حسن. وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخارى (٨٢٢) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٨٩٧) والترمذى (٢٧٦) والنسائى (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤).

(١) عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مَنْ على يمينه وشماله» رواه مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٩٩٨) والنسائى (٣، ٤) والخيل الشمس هى التى لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والله أعلم.

(٢) هذا الكلام فيه نظر: فقد قال ابن منظور فى «لسان العرب» (١٤/ ٢٣٦) «وركبة البعير فى يده» وقال الأزهرى فى «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢١٦) «وركبة البعير فى يده، وركبتا البعير المِفْصَلان اللّذان يليان البطن إذا بَرَكَ، أما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان» وقال ابن سيِّدة فى «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٦): «وكل ذى أربع ركبتاه فى يديه، وعرقوباه فى رجليه» وقال ابن حزم فى «المحلى» (٤/ ١٢٩): «وركبتا البعير هى فى ذراعيه» وروى أبو القاسم السرقسطى فى «غريب الحديث» (٢/ ٧٠) بسند صحيح عن أبى هريرة أنه قال: «لا يبرك أحدٌ بروك البعير الشارد» قال الإمام: «هذا فى السجود يقول: لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المتواتر، ولكن ينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه» ويؤيد ذلك كله ما أخرجه البخارى (٧/ ٢٣٩فتح) وأحمد (٤/ ١٧٦) فى قصة سراقة بن مالك رضى الله عنه قال: «.. وساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين..» فهذا يؤيد أن الركبة فى يد البعير، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله. وعليه فلا يجوز للمصلى أن يسجد على ركبتيه حتى لا يكون متشبهاً بالبعير فى بروكه. قال الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٤ـ ٢٥٥): «البعير ركبتاه فى يديه، وكذلك فى سائر البهائم، وبنوا آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين فى رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين فى يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل فى ذلك بخلاف ما يفعل البعير». أهـ.

يَمُسَّ الأرضَ من البعير يداه، وسرُّ المسألة أن من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبىّ ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب [1] والله أعلم.

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا مّما انقلب على بعض الرواة متنُه وأصله ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»[2] كما انقلب على بعضهم حديث ابم عمر «أن بلالا يوذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن أم مكتوم»[3]. فقال «ابن أم مكتوم بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»[4]. وكما انقلب على بعضهم

(١) هذا الكلام مردود من وجهين: الأول: أن ركبتى البعير فى يديه كما سبق بيانه، والوجه الثانى أن حديث وائل بن حجر ضعيف الاسناد بينما حديث أبى هريرة صحيح الاسناد.

(٢) هذه دعوة بلا دليل، ولو فُتح هذا الباب هكذا لردّ الناس كثيراً من الاحاديث بزعم أن المتن قد انقلب على البعض الرواة ولعل أصله كذا!! قال الشيخ على القارى فى «مرقاة المفاتيح» (١/ ٥٥٢): «وقول ابن القيم أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على راويه فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة». أهـ وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى (٢/ ٥٨ـ٥٩): «وحديث أبى هريرة نص صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة فزعم أن متنه انقلب على راويه وأن صحة لفظه لعلها: «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبته، فمقتضى النهى عن التشبه به هو أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهو رأى غير سائغ لأن النهى هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضا ولكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه وهو منصوص عليه فى «لسان العرب» لا كما زعم ابن القيم». أهـ..

(٣) رواه البخارى (٦١٧) ومسلم (٢٤٩٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل..» قال: ادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة(*) من طريقين آخرين عن عائشة، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط، أخرج ذلك البيهقى من طريق الداروردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر، انتهى، وقد جمع خزيمة والضبعى بن الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُحرم على الصائم شيئاً ولا يدخل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى. وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، =

(*) رقم (٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨) بأسانيد جياد.

حديث «لا يزال يلقى فى النار فتقول: هل من مزيد.. إلى أن قال: وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها»[١]. فقال: «وأما النار فينشىء لها خلقاً إياها»[٢]. حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل»[٣]. ورواه الأثرم فى: «سننه» أيضا عن أبى بكر كذلك. قد روى عن أبى

= و على ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن» أخرجه ابو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فامر رسول الله ﷺ بلالاً فاذن حين طلع الفجر» الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح، ثم أردف ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخرّ ابن أم مكتوم لضعفه ووكّل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فامره النبى ﷺ أن يرجع فيقول «الا إن العبد نام» يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم، والدارقطنى على أن حماداً أخطأ فى رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب، فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلابلاً يؤذن الأذان الأول» أهـ «الفتح» (٢/ ١٢٢) قلت: وهذا جمع حسن جداً من الحافظ رحمه الله، وعليه فلا متمسك لابن القيم رحمه الله بأن الحديث قد انقلب على بعض الرواة.

(١) رواه البخارى (٤٨٥٠) ومسلم (٧٠٣٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٧٤٤٩) وقال الحافظ: قال أبو الحسن القابسى: المعروف فى هذا الموضع أن الله ينشىء للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم فى شىء من الأحاديث أنه ينشىء للنار خلقاً إلا هذا انتهى. «الفتح» (١٣/ ٤٤٦).

(٣) ضعيف جداً، رواه ابن أبى شيبة (١/ ٢٩٤/ ١) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٥) والبيهقى (٢/ ١٠٠) وفى سنده عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف، بل كذبه يحيى القطان. وقال أحمد: منكر الحديث متروك الحديث وقال ابن عدى: عامة ما يرويه الضعف عليه بين، وقال البيهقى: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث. وقال الدارقطنى: متروك ذاهب الحديث. وقال ابن حبان كان يقلب=

هريرة عن النبى ﷺ ما يُصدق ذلك، ويُوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبى داود: حدثنا يُوسف بن عدى، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه[1].

وقد روى ابن خزيمة فى «صحيحه» من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[2] وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظاً، فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائى: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشىء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغنى» عن أبى سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - والله أعلم - وهمٌ فى الاسم، وإنما هو

= الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها!! انظر «التهذيب» (٥/ ٢٠٩) وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٤١٩) متروك.

(١) ضعيف جداً. رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٥) وفى سنده عبد الله بن سعيد وهو آفة الحديث، ويحتمل أن يكون هو الذى قلب الحديث فقد قال عنه ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٦٢٨) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ١٠٠) وفى سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك كما فى «التقريب» (١/ ٧٥) وابنه إبراهيم ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٣٢). وهذا الحديث لا يصلح أن يكون ناسخاً لضعفه كما أقر بذلك ابن القيم نفسه. وقال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٢٩١): «وقد ادّعى ابن خزيمة النسخ ولو صحّ حديث النسخ (لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان» وقال الحازمى: أما حديث سعد ففى اسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدلّ على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم». أهـ وقال البيهقى: «المشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم».

عن سعد، وهو أيضا وهمٌ فى المتن كما تقدم، وإنما هو فى قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى، والترمذى، والدارقطنى، قال البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لاأدرى أسمع من أبى الزناد، أم لا[1].

وقال الترمذى: غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردى، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد[2]، وقد ذكر النسائى عن قتيبة، حدثنا عبد الله ابن

---

(١) قال ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» (٢/ ١٠٠) عن محمد بن عبد الله. وثقه النسائى وقول البخارى لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح فلا يعارض توثيق النسائى». أهـ وقال المباركفورى فى «تحفة الأحوذى» (٢/ ١٣٥) «أما قول البخارى لا يتابع عليه فليس بمضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر». أهـ وسبقه الشوكانى إلى مثل ذلك فى «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٤) وأما قول البخارى: لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا، فالجواب أنه سمع منه كما ذكر الحافظ المزى فى «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٦) وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على «المحلى» (٤/ ١٢٨ـ ١٣٠) ـ بعد أن ساق حديث أبى هريرة ـ «هذا إسناد صحيح، محمد بن عبد الله بن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة. وقد أعل البخارى الحديث بأنه لا يدرى سمع محمد بن أبى الزناد أم لا، وهذه ليست علة، وشرط البخارى معروفاً(*) لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة، محمد مدنى أيضاً غلب على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة، فقد أدرك، أبا الزناد طويلاً» أهـ.

(٢) إعلال الدارقطنى للحديث بتفرد الدراوردى، فيه نظر، فإن الدراوردى واسمه عبد العزيز بن محمد ثقة من رجال مسلم فتفرده لا يضر الحديث شيئاً ثم إنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الله بن نافع عن محمد ابن عبد الله به. أخرجه أبو داود(٨٤١) والنسائى (٢/ ٢٠٧) والترمذى (٢/ ٥٧ـ ٥٨ شاكر) وقد تعقب الحافظ المنذرى الدارقطنى بمثل ذلك. وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٨): «وقد أعله الدارقطنى بتفرد الدراوردى أيضاً عن عبيد الله بن عمر، وقال فى موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردى. أهـ ولا ضير فى تفرد الدراوردى فإنه قد أخرج له مسلم فى صحيحه، واحتج به وأخرج له البخارى مقروناً بعبد العزيز بن أبى حازم، وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجاً به» أهـ.

(*) والبخارى قد اشترط فى الراوى الذى يحدث عن مثله: المعاصرة والسماع وأما قول الشيخ شاكر أن البخارى لم يتابعه أحدٌ على شرطه، فهو غير صواب فقد قال به ابن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والقطان وشعبة والشافعى وابن عيينة وغيرهم من الأئمة الأعلام، والجمهور على خلاف ذلك فهم يكتفون بالمعاصرة فقط. وعلى كل حال فإن محمد بن عبد الله وإن كان قد عنعن فى الإسناد فإن عنعنته تحمل على الاتصال لأنه ثقة وليس بمدلس، والله أعلم.

نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يعمد أحدكم فى صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل»[1]. ولم يزد. قال أبو بكر بن أبى داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبى ﷺ يفعل ذلك[2]. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردى وقال: على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْه[3]، قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له عِلَّة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألتُ أبى عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى.

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذِكْر له فى الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨٤١) والترمذى(٢٦٩) والنسائى(٢/ ٢٠٧).

(٢) صحيح. رواه الحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠) وابن خزيمة فى «صحيحه» (٦٢٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١/ ٢٥٤) ورواه البخارى تعليقاً (٢/ ٣٣٨) ط الريان. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (١/ ٢٢٦) والدارقطنى (١/ ٣٤٥) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩) وابن حزم فى «المحلى» (٤/ ١٢٩) والحازمى فى «الاعتبار» (ص١٥٩) وقال الدارقطنى وتبعه البيهقى: «تفرد به العلاء ابن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد» وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٥٤): «قال البيهقى فى «المعرفة» تفرد به العلاء وهو مجهول» وقال فى «لسان الميزان» (٤/ ٢١١): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس فى أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذاهو المحفوظ، والله أعلم». اهـ قلت: ولذا قال أبو حاتم: حديث منكر كما فى «العلل» لابن أبى حاتم (١/ ١٨٨).

عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبد الرزاق[١]. وابن المنذر، وغيرهما ، وهو المروى عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه ، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد اللّٰه : علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه[٢] ، ثم ساق من طريق الحجاج ابن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعى : حفظ عن عبد اللّٰه بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه [٣]، وذكر عن أبى مرزوق عن وهب ، عن شعبة، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال : أوَ يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون [٤]!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهلُ العلم فى هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، وبه قال النخعىُّ، ومسلمُ بن يسار، والثورىُّ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابُه، وأهلُ الكوفة .

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك: وقال الأوزاعى: أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم[٥]. قال ابنُ أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث .

قلت : وقد روى حديثُ أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى ، وهو : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ ، وليضع يديه على ركبتيه»[٦] ، قال

---

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ١٧٦) برقم(٢٩٥٥) وهذا الأثر حجة على ابن القيم رحمه الله لا له، لأن عبد الرزاق رواه عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوى. فهاهم أهل اللغة يشبهون نزول عمر على ركبتيه بأنه كبروك البعير، ونحن مأمورون بمخالفة البعير فى بروكه فلا نضع الركبتين قبل اليدين.

(٢) صحيح. رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٦) وفى الأثر تصريح أيضًا بأن بروك عمر رضى الله عنه على ركبتيه يشبه بروك البعير!! وانظر «الضعيفة» للألبانى (٢/ ٣٣١).

(٣) رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٦).

(٤) رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٥٦). وهذا القول من إبراهيم النخعى رحمه الله بناءً على مذهبه فى تقديم الركبتين قبل اليدين وقد عرفت ضعف هذا المذهب.

(٥) رواه عنه المروزى فى «مسائله» (١/ ١٤٧/ ١) بسند صحيح.

(٦) رواه البيهقى (٢/ ١٠٠) بسند صحيح. ولكن المحفوظ «وليضع يديه قبل ركبتيه».

البيهقى : فإن كان محفوظاً ، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه[1] عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه:

أحدها : أنه أثبت من حديث أبى هريرة ، قاله الخطابى ، وغيره [2].

الثانى : أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم مَن يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم مَن يقول بالعكس ، ومنهم مَن يقول : وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم مَن يحذف هذه الجملة رأساً [3].

الثالث : ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما [4].

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ قال ابن المنذر : وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ[5]،

---

(١) هكذا فى الأصل «يضع يديه قبل ركبتيه» والذى فى «سنن البيهقى» «يضع يديه على ركبتيه».

(٢) وبالنظر إلى تحقيق الحديثين كما سبق تبين أن حديث أبى هريرة هو الصحيح وليس حديث وائل بن جحر خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم والخطابى ومن قال بقولهما.

(٣) دعوى الاضطراب هنا منتفية، لأن الاضطراب هو أن يُرى الحديث على أوجه مختلفة متقاربة، بحيث يتعذر الترجيح بينها والأمر هنا ليس كذلك لرجحان رواية أبى هريرة «وليضع يديه قبل ركبتيه» وأما الروايات الأخرى التى أشار إليها المصنف فهى ضعيفة كما سبق بيانه.

(٤) سبق الجواب عن قولهما.

(٥) ودعوى النسخ منتفية، لأن الحديث الذى اعتبروه ناسخاً، وهو حديث مصعب بن سعد عن أبيه، وهو حديث ضعيف جداً كما سبق، فكيف ينسخ حديثًا صحيحًا؟ قال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٢٩٢): «وقد ادَّعى ابن خزيمة النسخ ولو صح حديث النسخ لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان» اهـ وقال الحازمى: أما حديث سعد ففى إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدلّ على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم» اهـ وقال شيخنا الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (١/ ٢٨٢) بعد قول الخطابى فى النسخ: «وهذا ـ يعنى قول الخطابى فى دعوى النسخ ـ أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين:

الأول: أن هذا إسناده صحيح ـ يعنى حديث أبى هريرة ـ وحديث وائل ضعيف.

الثانى: أن هذا قولٌ وذاك فعل والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

ثُمَّ وجهٌ ثالث: وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى. وبه قال مالك وعن أحمد نحوه كما فى «التحقيق» لابن الجوزى» اهـ.

وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة ، بخلاف حديث أبى هريرة (١).

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة . كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد اللّه بن مسعود ، ولم يُنقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبى هريرة إلا عن عمر رضى اللّه عنه على اختلاف عنه (٢).

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبى هريرة شاهد ، فلو تقاوما ، لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده ، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم (٣).

الثامن : أن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعى ومالك، وأمّا قول ابن أبى داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه (٤).

التاسع : أنه حديث فيه قصة مَحكية سيقت لحكاية فعله ﷺ ، فهو أولى أن

---

(١) وهذا القول من ابن القيم رحمه الله بناءً على قوله إن ركبة البعير ليست فى يده، وقد سبق الجواب عن ذلك القول وبيان أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله.

(٢) وهذه ليست قرينة لتقوية الحديث الضعيف، وطرح الحديث الصحيح، ويمكن أن يعتذر للصحابة الذين خالفوا الحديث الصحيح، كما جاء فى بعض الروايات أن عمر كان يبرك على ركبتيه لَمّا تقدم فى العمر - ثم الذين وصفوا سجود عمر شبهوه ببروك البعير، ونحن نهينا عن ذلك -، وباب الاعتذار واسع ولاسيما مع الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على متابعة النبى ﷺ ثم إن الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، لا يصح، فقد رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (١/٢٥٦) وفى سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس. وفيه أيضاً انقطاع بين إبراهيم النخعى وابن مسعود.

(٣) والجواب عن ذلك أن حديث أنس سبق أنه ضعيف، لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، والعلاء مجهول كما قال ابن القيم نفسه!! وأما الشاهد الثانى لحديث وائل وهو حديث مصعب بن سعد عن أبيه فهو ضعيف كما سبق.

وأما قول ابن القيم «ليس لحديث أبى هريرة شاهد» فهو غير صواب لأنه سبق ذكر حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال «كان النبى ﷺ يفعل ذلك» وسنده صحيح كما سبق.

(٤) الظاهر أن الصواب ما قاله أبى داود رحمه الله، وحتى لو لم يكن كذلك فيكفى صحة الحديث للعمل به، دون النظر إلى من عمل به. والله أعلم.

يكون محفوظاً ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية ، دلَّ على أنه حفظ[1].

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره ، فهى أفعال معروفة صحيحة ، وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضُه ليس مقاوماً له ، فيتعين ترجيحه ، واللّه أعلم .

وكان النبى ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة ، ولم يثبُت عنه السجودُ على كُور العِمَامَة من حديث صحيح ولا حسن ، ولكن روى عبدالرزاق فى « المصنف » من حَديث أبى هريرة قال : كان رسول اللّه ﷺ يسجُد على كُور عمامته[2]، وهو من رواية عبد اللّه بن مُحَرَّر ، وهو متروك ، وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمر عن جابر الجعفى ، متروك عن متروك[3]، وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يُصلى فى المسجد ، فسجد بجبينه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسولُ اللّه ﷺ عن جبهته [4].

وكان رسولُ اللّه ﷺ يسجُد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين،وعلى الخُمْرَة المتَّخذة من خُوص النخل،وعلى الحصير المتَّخذ منه،وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد ، مكَّن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحَّى يديه عن جنبيه[5] ، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه[6] ، ولو شاءت بَهْمَة - وهى الشاة الصغيرة - أن تَمُرَّ تحتهما لمرت [7].

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأُذنيه ، وفى « صحيح مسلم » عن البراء أنه ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »[8].

---

(١) وحديث أبى هريرة له شاهد محكى وهو حديث ابن عمر، فيكون الأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له، كما قال شيخنا الألبانى حفظه الله.

(٢) ضعيف جداً. . رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٥٦٤) وفى سنده عبد الله بن محرر وهو متروك.

(٣) أى عمرو بن شمر متروك وجابر الجعفى كذلك.

(٤) ضعيف لارساله. رواه أبو داود فى «المراسيل» (٨٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذى (٢/ ٥٩) والبخارى فى «رفع اليدين» (٦٠٥) والبيهقى (٢/ ٨٥ و١١٢ و١٢١) وانظر «الإرواء» (٣٠٩).

(٦) رواه البخارى (٨٠٧) ومسلم (١٠٨٥) والنسائى (٢/ ١٢).

(٧) رواه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٨٩٨) والنسائى (٢/ ٢١٣) وابن ماجه (٨٨٠) وابن خزيمة (٦٥٧).

(٨) رواه مسلم (١٠٨٤) وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٩٤)

وكان يعتدل فى سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبْلة [1].

وكان يبسُط كفيه وأصابعَه ، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها. وفى «صحيح ابن حبان» : كان «إذا ركع، فرَّج أصابعه، فإذا سَجَدَ، ضَمَّ أصابعه»[2].

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »[3] وأمر به [4].

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى »[5].

وكان يقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ »[6].

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لاَ إِلَهَ إِلا أَنْتَ »[7].

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[8].

وكان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[9].

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ ، دِقَّه وَجِلَّه ، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ ،

---

(١) رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد. وابن خزيمة (٦٤٣).

(٢) حسن: رواه ابن حبان (١٩٢٠ـ احسان) وابن خزيمة (٥٩٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ (٢٦) والحاكم (١/٢٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٥/ ٣٨٢.و ٣٨٤و ٣٨٩) وأبو داود (٨٧١) والترمذى (٢٦٢) والنسائى (٢/ ١٧٦) وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٤) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ اجعلوه فى ركوعكم» فلما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال اجعلوها فى سجودكم» رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) والطيالسى (١٠٠٠) والدارمى (١/ ٢٩) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٣٥) وابن خزيمة (٦٠٠ و ٦٧٠) وابن حبان (١٨٩٨) وابن ماجه (٨٨٧) والحاكم (١/ ٢٢٥و ٢/ ٤٧٧) والبيهقى (٢/ ٨٦) وسنده حسن.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه مسلم (١٠٧٠) وأحمد (٦/ ١٥) والنسائى (٢/ ٢٢٣).

(٨) رواه مسلم (١٠٧١) وأحمد (٦/ ٥٨و ٢٠١) وأبو داود (٨٧٩) والنسائى (٢/ ٢١٠) وابن ماجه (٣٨٤١).

(٩) سبق تخريجه وهو جزء من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد تقدم.

وَعلاَنِيتَهُ وَسِرَّهُ ». (١)

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغفرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغفرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ »(٢).

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي نُوراً »(٣).

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال: « إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(٤). وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء فى السجود ، أو أمر بأن الداعيَ إذا دعا فى محل ، فليكن فى السجود ؟ وفرق بين الأمرين ، وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاءُ مسألة ، والنبىﷺ كان يُكثر فى سجوده من النوعين ، والدعاءُ الذى أَمَرَ به فى السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضاً نوعان : استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائه سؤالَه ، واستجابةُ دعاء المُثنى بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] والصحيح أنه يعم النوعين .

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٥) وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٣٩٨) ومسلم (٦٧٧٠) وأحمد (٤/٤١٧) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، ولكن ليس فى الحديث أن النبى ﷺ كان يقول هذا الدعاء فى السجود، بل هو دعاء مطلق، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (١١/٢٠١): «لم أر فى شىء من طرقه محل الدعاء بذلك».

(٣) رواه البخارى (٦٣١٦) ومسلم (١٧٥٧ و١٧٦٣ و١٧٦٦) وأحمد (١/٣٤٣) وأبو داود (٥٠٤٢) والترمذى فى «الشمائل» والنسائى (٢/٢١٨) وابن ماجه (٥٠٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١٠٥٦) وأحمد (١/٢١٩) وأبو داود (٨٧٦) والنسائى (٢/٢١٧ و٢١٨) وابن ماجه (٣٨٩٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «وقمنٌ» معناه: حقيق وجدير.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيُّهما أفضلُ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه .

أحدُها : أن ذِكْره أفضلُ الأذكار ، فكان ركنُه أفضلَ الأركان .

والثاني : قوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .[البقرة: ٢٣٨]

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ »[١] .

وقالت طائفة : السجودُ أفضلُ ، واحتجت بقوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ »[٢] وبحديث مَعدان بن أبى طلحة قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسول اللَّه ﷺ ، فقلتُ : حدثنى بحديث عسى اللَّهُ أن ينفعَنى به ؟ فقال: « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » فإنى سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إلا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » ، قال معدان : ثم لقيتُ أبا الدرداء، فسألتُه ، فقال لى مثلَ ذلك[٣] .

وقال رسولُ اللَّه ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقتَه فى الجنَّة : « أَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »[٤] .

وأولُ سورة أُنزِلت على رسول اللَّه ﷺ سورةُ « اقْرَأْ » على الأصح[٥] ،

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٧) وأحمد (٣/ ٣٠٢ و٣٩١) وابن ماجه (١٤٢١) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) وأحمد (٢/ ٤٢١) وأبو داود (٨٧٥) والنسائى (٢/ ٢٢٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٤) وأحمد (٥/ ٢٧٦) والترمذى (٣٨٨) والنسائى (٢/ ٢٢٨) وابن ماجه (١٤٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٥) وأحمد (٤/ ٥٩) وأبو داود (١٣٢٠) والترمذى (٣٤١٦) والنسائى (٢/ ٢٢٧ـ ٢٢٨) وابن ماجه (٣٨٧٩).

(٥) وذلك لما رواه البخارى (٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالى ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا=

وختمها بقوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود للَّه يقع من المخلوقات كلِّها علويِّها وسُفليِّها ، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضعُ له ، وذلك أشرفُ حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه فى هذه الحالة ، وبأن السجودَ هو سرُّ العبودية ، فإن العبودية هى الذُّلُّ والخُضوعُ ، يقال : طريق معبَّد، أى ذللته الأقدام، ووطأته ، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طولُ القيامِ بالليل أفضلُ ، وكثرةُ الركوع والسجود

= بقارى، قال: فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطنى الثالثة، ثم ارسلنى فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ . . الحديث. فهذا الحديث يدل على أن أول ما نزل من القرآن سورة اقرأ، ولكن هناك ما يعارض هذا القول. فقد روى البخارى (٤٩٢٢) عن يحيى بن أبى كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال: ﴿يا أيها المدثر﴾ قلت: يقولون: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت، فنوديت، فنظرت عن يمينى فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالى فلم ار شيئاً، ونظرت أمامي فلم ار شيئاً، ونظرت خلفى فلم ار شيئاً فرفعت راسى فرايت شيئاً فأتيت خديجة فقلت: دثرونى، وصبُّوا علىَّ ماء بارداً قال: فدثرونى وصبوا علىَّ ماءً بارداً قال فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ اهـ قال الحافظ فى «الفتح» (٨/ ٥٤٦): «المراد بالأولية فى قوله «أول ما نزل سورة المدثر» أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى أو مخصوصة بالأمر والانذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكان من قال أول ما نزل اقرأ أولية مطلقة، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح والإرسال، قال الكرمانى: استخرج جابر «أول ما نزل يا أيها المدثر» باجتهاد وليس هو من روايته والصحيح ما وقع فى حديث عائشة. اهـ قلت: والدليل على أن حديث جابر رضى الله عنه ليس المراد منه الأولية المطلقة، هو ما رواه البخارى (٤) عن جابر نفسه ـ وهو يحدث عن فترة الوحى ـ فقال فى حديثه «بينا أنا أمشى إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصرى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملونى. فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ ـ إلى قوله ـ والرجز فاهجر﴾ فحمى الوحى وتتابع». فهذا الحديث يفيد أن سورة المدثر نزلت بعد فترة الوحى. قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٧): «ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر سورة المدثر عن اقرأ. اهـ وقال الزرقانى فى «مناهل العرفان» (١/ ٩٥) فظاهر هذه الرواية يدل على أن جابر استند فى كلامه على أن أول ما نزل من القرآن هو المدثر، إلى ما سمعه من رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى، وكأنه لم يسمع بما حدَّث به رسول الله ﷺ عن الوحى قبل فترته، من نزول الملك على الرسول فى حراء بصدر سورة اقرأ «كما روت عائشة» فاقتصر فى اخباره على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره اجتهاداً منه. أو

بالنهار أفضلُ ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام ، لقوله تعالى : (قُمِ اللَّيْلَ)، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً »[1]، ولهذا يُقال : قيامُ الليل ، ولا يقال : قيامُ النهار ، قالوا : وهذا كان هَدْىَ النبى ﷺ ، فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثَ عشرة ركعة .

وكان يُصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء[2]. وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شئ من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء ، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة ، والسجودُ أفضلُ بهيئته ، فهيئةُ السجود أفضلُ من هيئة القيام ، وذكرُ القيام أفضل من ذكر السجود ، وهكذا كان هَدْىُ رسول اللّه ﷺ ، فإنه كان إذا أطال القيام ، أطال الركوعَ والسجود ، كما فعل فى صلاة الكسوف ، وفى صلاة الليل ، وكان إذا خَفَّفَ القيام ، خَفَّفَ الركوعَ والسجود ، وكذلك كان يفعلُ فى الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قريباً من السواء . واللّه أعلم .

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّراً غيرَ رافعٍ يديه[3] ، ويرفع من السجود رأسه قبل

---

(1) رواه البخارى (٣٧) ومسلم (١٧٤٨ط ١٧٤٩) وأحمد (٢/ ٢٨١ و٥٢٩) ومالك (١/ ١١٣/ ٢) والنسائى (٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦) وأبو داود (١٣٧١) والترمذى (٨٠٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(2) رواه مسلم (١٧٨٣) وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٩) وابن أبى شيبة (١/ ٢٨٤) والدارمى (١/ ٢٩٩) وابن خزيمة (٦٠٣ و٦٠٤) وابن حبان (١٨٩٧ـ إحسان) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(3) بل كان ﷺ يرفع يديه أحيانا عند الرفع من السجود، فقد روى أحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧) والنسائى (٢/ ٢٠٥ـ ٢٠٦) بسند صحيح عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» وعن أنس أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود» رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٩١) بسند صحيح والذين قالوا بعدم الرفع، وهم الجمهور استدلوا بها رواه البخارى (٧٣٦) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك فى السجود» وفى رواية (٧٣٨): «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه نافى، وحديث ابن الحويرث مثبت، فهو مقدم على النفى، قال صاحب «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٢) «وبه قال ابن حزم الظاهرى وقال: إن أحاديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم =

يديه ، ثم يجلس مفترِشاً ، يفرشُ رجلَه اليُسرى ، ويجلس عليها ، ويَنْصِبُ اليمنى

وذكر النَّسائى عن ابن عمر قال : مِن سُنَّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبالُه بأصابعها القِبْلة ، والجلوسُ على اليُسرى[1] ولم يُحفظ عنهﷺ فى هذا الموضع جلسة غيْر هذه [2].

وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مِرفقه على فخذه ، وطرف يديه على رُكبته ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلِّق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعو بها

= ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس، والحسن البصرى وطاووس وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عباس وأيوب السختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ابن المنذر، وأبو على الطبرى من أصحابنا وهو قول عن مالك والشافعى، فحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية أنه يرفع فى كل خفض ورفع، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع، وروى ابن أبى شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين» أهـ.

(١) صحيح. رواه النسائى (٣/ ٣٦) وروى البخارى (٨٢٧) عن ابن عمر قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى».

(٢) فى هذا الكلام نظر. لأن هناك جلسة أخرى فى هذا الموضع تعرف بالإقعاء. ومعناه أن يجعل المرء إليتيه على عقبية بين السجدتين. ودليل هذه الجلسة هو ما رواه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٢٨٣) عن طاوس قال: قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين. فقال هى السنة، فقلنا له إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابن عباس: بل هى سنة نبيك ﷺ. وروى الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١١٠١٥) بسند جيد عن ابن عباس قال: من السنة فى الصلاة أن تضع إليتك على عقبيك بين السجدتين» وقال النووى فى شرح مسلم: نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والإملاء على استحبابها فى الجلوس بين السجدتين. وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضى: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك إليتيك، هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس. أهـ. قلت: وروى البيهقى فى «السنن» (٢/ ١١٩) بسند صحيح عن أبى زهير بن خديج قال: رأيت طاوساً يقعى فقلت: رأيتك تقعى فقال ما رأيتنى اقعى ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. وعبد الله بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعى» قال الألبانى: ففى الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يُتعبد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك، وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الاتيان به فى صلاتهم وتبعهم طاوس التابعى الفقيه الجليل وقال الإمام أحمد فى مسائل المروزى» (١٩) «وأهل مكة يفعلون ذلك» فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى، وهى الافتراش، بل كل سنة، فيفعل هذه تارة، وتارة هذه اقتداءً به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شىء من هديه عليه الصلاة والسلام ١هـ «الصحيحة» (١/ ١٥٤).

ويُحركُها ، هكذا قال وائل بن حُجر عنه[1].

وأما حديث أبى داود عَنْ عبد اللَّه بن الزبير أن النبى ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها[2] فهذه الزيادة فى صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣١٨) والبخارى فى كتابه «قرة العينين فى رفع اليدين» ص١١ وأبو داود (٧٢٦ و٩٩٥٧) والنسائى (٢/ ١٢٦ و٣/ ٣٧) والدارمى (١/ ٣١٤ و٣١٥) وابن الجارود (٢٠٨) والطبرانى فى «الكبير» وابن خزيمة (٧١٤) (٢٢/ ٨٢) وابن حبان (١٨٦٠ـ إحسان) والبيهقى (٢/ ١٣٢) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١/ ٣٩٤) وقد زعم البعض أن تحريك الأصبع فى هذا الحديث، زيادة شاذة والذى شذَّ بها هو زائدة بن قدامة(*) لأنه خالف اثنى عشر رجلا وهم: بشر بن المفضل وشعبة بن الحجاج وسفيان الثورى، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الطحان ومحمد بن فضيل، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيلان بن جامع، وقيس بن الربيع، وموسى بن أبى كثير قالوا: وجميع هؤلاء المذكورين ثقات، وقد روو الحديث، ولم يذكروا فيه لفظة (يحركها) وإنما ذكروا أنه كان يشير بالسبابة، وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بالسبابة. والجواب عما قالوه أن الحكم بالشذوذ يطلق فى حالة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو من هم أكثر منه عدداً. فإن أمكن التوفيق بين الروايتين، فلا وجه إذن للقول بالشذوذ، وزيادة التحريك لا تتعارض مع الإشارة، قال الشيخ الألبانى فى «تمام المنة» (ص٢١٩ـ ٢٢٠): «الإشارة فى تلك الروايات ليست نصا فى نفى التحريك لما هو معهود فى الاستعمال اللغوى أنه قد يقترن معها التحريك فى كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلىّ، أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيداً، فإن خير مثال نقدمه للقارى حديث عائشة رضى الله عنها فى صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا. متفق عليه . وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفع يده ﷺ كما هو الشأن فى رده السلام على الأنصار وهو يصلى إبل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإن لا ينبغى أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك، بل قد تكون موافقة لها، وفى اعتقادى أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أو من سلَّم بصحته، لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه. وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة فى خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد، وليس مجرد الإشارة دون تحريك، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة فى «صحيحه» (٢/ ٣٥١) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ «وأشار بإصبعة السبابة يحركها» وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء فى الخطبة، وتحريكه إياها عند الإشارة بها» والخلاصة: أن الإشارة بالمسِّبحة لا ينافى تحريكها، بل قد يجامعها كما تقدم، فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها» اهـ.

(٢) زيادة شاذة: رواه أبو داود (٩٨٩) والنسائى (٣/ ٣٧ـ٣٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٢٦) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٧٦) والبيهقى (٢/ ١٣١ـ١٣٢) وشذوذ هذه الزيادة يأتى من ناحية محمد بن عجلان، فإنه لم يثبت على «عدم التحريك» هذا أولاً. وثانياً أن ابن عجلان قد خالف الذين رووا الحديث دون عدم التحريك وهم عثمان بن حكيم وعاصم بن كليب. وعثمان ثقة بينما ابن عجـلان متوسط الحفظ، وعاصم أوثق من محمد=

(*) زائدة بن قدامة، ثقة ثبت صاحب سنة كما فى «التقريب» (١/ ٢٥٦).

فى «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه[1].

وأيضاً فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة [2].

وأيضاً لو كان فى الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً، وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى «صحيحه» [3].

ثم كان يقول (بين السجدتين): «اللَّهُمَّ اغفرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاجْبُرْنِى وَاهْدِنى، وَارْزُقْنِى» [4]. هكذا ذكره ابن عباس رضى اللّه عنهما عنه ﷺ. وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغفِرْ لِى، رَبِّ اغفِرْ لِى»[5].

= ابن عجلان كما يظهر من ترجمتهما فى «التهذيب». والله أعلم. وقال الألبانى فى «صفة الصلاة» ص١٥٩: «وحديث» «أنه كان لا يحركها» لا يثبت من قبل إسناده كما حققته فى «ضعيف» أبى داود» (١٧٥) ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، وحديث الباب (يعنى حديث وائل بن حجر» مثبت، والمثبت مقدم على النافى، كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة. أهـ.

(١) رواه مسلم (١٢٨٤) وأبو داود (٩٨٨) والنسائى (٣/ ٣٩) وابن خزيمة (٦٩٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٤١).

(٢) قلت: والحامل لابن القيم على هذا القول أن الرواية هكذا: عن ابن جريج عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، أن النبى ﷺ كان يشير باصبعه إذا دعا ولا يحركها» فلم تذكر الرواية أن النبى ﷺ يفعل ذلك فى الصلاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/ ٢٦٢و٢٧١) والبيهقى (٢/ ١٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٤٠٠) وابن ماجه (٨٩٧) والدارمى (١/ ٣٠٣ـ٣٠٤) والحاكم (١، ٢٧١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. ورواه أبو داود (٨٧٤) والنسائى (٢/ ٢٣١) وأحمد (٥/ ٣٩٨) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/ ٣٩٧ـ٣٨٠) والبيهقى (٢/ ١٢١ـ١٢٢) وفى سنده رجل لم يسم. والراجح أن هذا الذى لم يسم هو صلة بن زفر، المذكور فى السند السابق، فقد قال الطيالسى فى مسنده (٤١٦) حدثنا شعبة قال: أخبرنى عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس ـ شعبة يرى أنه صلة بن زفر ـ عن حذيفة قال.. الحديث. قلت: ويؤيد أن الرجل العبسى هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران. الأول: أن صلة عبسى كما جاء فى ترجمته. والثانى: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم. فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصارى المذكور فى طريق ابن ماجه. وانظر «الإرواء» (٣٣٥).

وكان هَدْيه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث ، وفى «الصحيح» عن أنس رضى اللّه عنه : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ[1] وهذه السُّنَّةُ تركها أكثرُ الناس مِن بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكُث بين السجدتين حتى نقول : قد نسى ، أو قد أوهم[2] .

وأما مَن حكَّم السُّنَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدىَ .

فصل

ثم كان ﷺ ينهَضُ على صُدور قدميه وركبتيه معتمِداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل[3] وأبو هريرة[4]، ولا يعتمِد على الأرض بيديه[5]، وقد ذكر عن مالك بن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستوىَ جالساً[6]. وهذه هى التى تُسمى جلسة

---

(١) رواه البخارى (٨٣١) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٣/٢٦٦).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وهو حديث ضعيف الإسناد كما سبق بيانه.

(٤) ضعيف. رواه ابن الجوزى فى «التحقيق» (١/٣٩٨) وسعيد بن منصور بإسناد ضعيف كما قال الحافظ فى «الفتح» (٢/٣٥٣) ولفظه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان ينهض على صدور قدميه.

(٥) بل الصواب أن النبى ﷺ كان يعتمد على يديه إذا نهض وذلك لما رواه النسائى (٢/ ٢٣٤) والشافعى فى «الأم» (١/ ١٠١) والبيهقى (٢/ ١٢٤ و١٣٥) باسناد صحيح على شرط الصحيحين. عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: الا احدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلى فى غير الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض» ورواه البخارى (٨٢٤) بنحوه. وروى البيهقى (٢/ ١٣٥) بإسناد جيد يرويه حماد بن سلمة الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون» قال البيهقى: وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين. أ هـ قلت: وقال الشافعى فى «الأم» (١/ ١٠١) بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث: «وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس فى الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة». أ هـ.

(٦) رواه البخارى (٨٢٣) وأبو داود (٨٤٤) والترمذى (٢٨) والنسائى (٢/ ٢٣٤).

الاستراحة .

واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة ، فيُستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلُها مَن احتاج إليها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه اللَّه . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرنى يُوسف بن موسى ، أن أبا أُمامة سُئِلَ عن النهوض ، فقال : على صُدور القدمين على حديث رفاعة . وفى حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد رُوى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ ، وسائر مَن وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حُميد، ومالك بن الحويرث . ولو كان هَدْيُه ﷺ فعلَها دائماً ، لذكرها كلُّ مَن وصف صلاته - ﷺ - ومجردُ فعلهﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنها سُنَّة يُقتدى به فيها ، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سُنَّة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المَنَاط فى هذه المسألة [1].

---

(١) الصواب أن هذه الجلسة من سنن الصلاة. فقد قال الحافظ فى تعليقه على حديث مالك بن الحويرث: فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان: وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها». أ هـ وقد ردَّ الحافظ على من قالوا إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لعلة كانت به. انظر «الفتح» (٢/ ٣٥٢) قلت: ومن الأدلة أيضاً على مشروعية هذه الجلسة ما حدَّث به محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال: سمعته ـ وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى ـ يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتياناً؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه، ثم نهض، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته، أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلَّم» رواه البخارى فى «جزء رفع اليدين» (ص٥) وأحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) والدارمى (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٢/ ٧٢ و١٣٧) بسند صحيح. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما فى آخره: «قالوا صدقت، هكذا كـــان =

وكان إذا نهض ، افتتح القراءة ، ولم يسكت كما كان يسكُت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء : هل هذا موضعُ استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح ؟ وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة ؟ فيكفى فيها استعاذة واحدة ، أو قراءةُ كلٍّ ركعة مستقلة برأسها . ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ، للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) ولم يسكت[1] وإنما يكفى استعاذة واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ ، بل تخللهما ذكر ، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللَّهِ ، أو تسبيح ، أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك [2].

وكان النبىُّ ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء ، إلا فى أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ ، ولا يسكتُ ، ولا يُكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول[3] منها فى كل صلاة كما تقدم .

= يصلى ﷺ» وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٨٣): «هذه الجلسة الواردة فى هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعى، وعن أحمد نحوه كما فى «تحقيق ابن الجوزى» (١١١/ ١) وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجه لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل، ويكفى فى إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أبى حميد فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى».

(١) رواه مسلم (١٣٣١) كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) قال القرطبى فى «تفسيره» (١/ ٥): «حكى النقاشى عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة فى صدر كل قراءة فى غير الصلاة، واختلفوا فيه فى الصلاة، وكان ابن سيرين والنخعى وقوم يتعوذون فى الصلاة فى كل ركعة، ويمتثلون أمر الله فى الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعى يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام رمضان». أ هـ.

(٣) عن أبى قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يُطَوِّلُ الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ الثانية. وكذلك فى الصبح» رواه البخارى (٧٥٩) ومسلم (٩٩٤) وأبو داود (٧٩٨) والنسائى (٢/ ١٦٤) وابن ماجه (٨٢٩) وعن أبى سعيد الخدرى قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهـــب إلى البقيع فيقضى حــاجته ثم =

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبُها نصباً ، ولا يُنيمها ، بل يَحنيها شيئاً [(١)]، ويحركها شيئاً ، كما تقدم فى حديث وائل بن حُجر[(٢)]، وكان

= يتوضأ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم (١٠٠٢) وأحمد (٣/ ٣٥) والنسائى (٢/ ١٦٤) وابن ماجه (٨٢٥) وعن أبى قتادة قال: فظننّا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. رواه أبو داود (٨٠٠) وسنده صحيح.

(١) الحديث الوارد فى إحناء السبابة ضعيف الاسناد، فقد رواه أبو داود (٩٩١) والنسائى (٣/ ٣٩) وفى سنده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ١٢): «صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين» وفى السند كذلك مالك بن نمير الخزاعى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٢٧) . وانظر «تمام المنة» ص٢٢٢.

(٢) (تنبيه) ذكر المصنف لتحريك الاصبع فى التشهد هو الثابت فى سنة النبى ﷺ. وأما تحريكه بين السجدتين كما ذكر المصنف فيما سبق ففيه نظر. قال الشيخ الألبانى: «رأيت بعضهم يحرك أصبعه بين السجدتين، وعمدته فى ذلك أن ابن القيم ذكره فى «زاد المعاد» كما ذكر التحريك فى التشهد، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة فى حديث وائل هذا، فوجب تحرير القول فى ذلك فأقول:

اعلم أن هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. ويرويه عن عاصم جمع من الثقات، وقد اتفقوا جميعاً على ذكر رفع السبابة فيه، لكنهم انقسموا إلى ثلاث فئات من حيث تعين مكانة الرفع.

الأولى: أطلق ولم يحدد المكان، منهم زائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وإن كان سياقهم يدل على أنه فى التشهد.

الثانية: صرحوا بأنه فى جلسة التشهد، منهم ابن عيينة فى رواية للنسائى (١/ ١٣) وشعبة عند ابن خزيمة فى «صحيحه» (رقم ٦٩٧) وأحمد (٤/ ٣١٩) وأبو الأحوص عند الطحاوى (١/ ١٥٢) والطبرانى فى «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤/ ٨١٠) وزهير بن معاوية وموسى بن أبى كثير وأبو عوانة، ثلاثتهم عند الطبرانى رقم (٨٤ و٨٩ و٩٠).

وخالف هؤلاء جميعاً عبد الرزاق فى روايته عن الثورى، فقال فى «المصنّف» (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٢) وعنه أحمد (٤/ ٣١٧) والطبرانى فى «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤/ ٨١): عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: «رمقت النبى ﷺ فرفع يديه فى الصلاة حين كبر.. [وسجد فوضع يديه حذو أذنيه» ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته.. ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه». قلت: والسياق للمُصنّف، والزيادة لأحمد. فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة، وبعضهم ذكرها قبلها، وهو الصواب يقيناً، وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً وقد ذكرها زهير بن معاوية فقال: «.. ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى.. ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير اصبعه المسبحة» رواه الطبرانى بالرقم المتقدم آنفاً (٨٤). وقد يقول قائل: لقد ظهر بهذا التحقيق خطأ ذكر التحريك بين السجدتين ظهوراً لا يدع ريباً لمرتاب. ولكن ممن الخطأ؟ أمن الثورى الذى خالف جميع الثقات، أم من عبد الرزاق=

يقبِض أصبعين وهما الخِنصر والبِنصر ، ويُحلّق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمى ببصره إليها ، ويبسُط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها

وأما صفة جلوسه ، فكما تقدم بين السجدتين سواء ، يجلس على رجله اليُسرى ، وينصِب اليمنى . ولم يُرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة

وأما حديثُ عبد اللّه بن الزبير رضى اللّه عنه الذى رواه مسلم فى « صحيحه » أنه ﷺ كان إذا قَعَد فى الصَّلاة ، جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى[1] فهذا فى التَّشهد الأخير كما يأتى ، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه ، ففى « الصحيحين » مِن حديث أبى حُميد فى صفة صلاته ﷺ: فإذَا جلس فى الركعتين ، جَلَس على رِجله اليُسرى ، ونَصَب الأخرى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة ، قدَّم رجله اليسرى ، ونَصَب اليمنى، وقَعَد على مقعدته »[2] فذكر أبو حُميد أنه كان ينصِب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول ، ولا أعلم أحداً قال به ، بل مِن الناس مَن قال : يتورَّك فى التشهدين ، وهذا مذهب مالك رحمه اللّه،ومِنهم مَن قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى،ويفترش اليُسرى، ويجلس

= الذى أخطأ هو عليه؟

فأقول: الذى أراه ـ والله أعلم ـ أن الثورى برىء من هذا الخطأ، وأن العهدة فيه على عبد الرزاق، وذلك لسببين:

الأول: أن عبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً، فقد تكلم فيه بعضهم، ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام، وقد قال الحافظ فى آخر ترجمته من «التهذيب»: «ومما أُنكر على عبد الرزاق روايته عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال: أجديد هذا أم غسيل؟ الحديث، قال الطبرانى فى «الدعاء»: رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن الثورى» قلت: وممن انكر هذا على عبد الرزاق يحى بن معين كما رواه ابن عدى فى «الكامل» (١٩٤٨/٥) فليكن حديث وائل من هذا القبيل ويؤيد السبب التالى:

والآخر: أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٣١٨/٤) ومحمد بن يوسف الفريابى فروياه عن الثورى ـ سماعاً منه ـ به، دون ذكر السجدة بعد الإشارة. فلتفاق هذين الثقتين على مخالفة عبد الرزاق مما يرجح أن الخطأ منه وليس من الثورى، ولا سيما والفريابى كان من تلامذة الثورى الملازمين له، فهو أحفظ لحديثه من عبد الرزاق، وبخاصة ومعه عبد الله بن الوليد وهو صدوق». أ هـ. «تمام المنة» (ص٢١٤ ـ ٢١٦)

(١) رواه مسلم (١٢٨٤) وابن خزيمة (٩٦٩) وأبو عوانة (١/ ٢٤١) وابو داود (٩٨٨) والنسائى (٣/ ٣٩)

(٢) [illegible] (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٢ و٩٦٤) والبيهقى (٢/ ١٢٨) والبغوى فى «شرح السنة» (٥٥٧)

عليها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللَّه، ومنهم مَن قال : يتورَّك فى كل تشهد يليه السلام ، ويفترش فى غيره ، وهو قول الشافعى رحمه اللَّه، ومنهم مَن قال يتورَّك فى كلِّ صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما ، فرقاً بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه اللَّه . ومعنى حديث ابن الزبير رضى اللَّه عنه : «أنه فرش قدمه اليمنى» : أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً ، وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه ، ومقعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - واللَّه أعلم - ليس اختلافاً فى الحقيقة ، فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون على باطنها الأيمن ، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها ، جالساً على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبى حُميد ومَن معه ، وقول عبد اللَّه بن الزبير ، أو يقال : إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا ، فكان ينصبُ قدمَه ، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروحُ لها . واللَّه أعلم .

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً فى هذه الجلسة ، ويُعَلِّم أصحابه أن يقولوا : «التَّحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1].

وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال : كان رسُولُ اللَّه ﷺ يُعلِّمنا التشهد ، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن : «بِسْمِ اللَّه ، وَبِاللَّه ، التَّحيَّاتُ للَّه ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُه ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، أَسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ»[2].

---

(١) رواه البخارى (٨٣١) ومسلم (٨٧٢) وأحمد (١/ ٤٣٩) والنسائى (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ و٢٣٩) وأبو داود (٩٦٨) وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) ضعيف: رواه النسائى (٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٣) وابن ماجه (٩٠٢) وفى سنده أيمن بن نابل: قال الذهبى فى=

ولم تجئْ التسميةُ فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث ، وله عِلَّة غيرُ عنعنة أبى الزبير.

وكان ﷺ يخففُ هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْفِ - وهى الحجارةُ المحماة - ولم يُنقل عنه فى حديث قطٌّ أنه صلى عليه وعلى آلَه فى هذا التشهد[1] ، ولا كان أيضاً يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النَّار ، وفِتنة المحيا

= «الكاشف» (١/ ١٤٥) قال الدارقطنى وغيره ليس بالقوى. وفى «الميزان» (١/ ٢٨٤) قال: الدارقطنى: ليس بالقوى يخالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وفى السند أيضاً ابو الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعن. وقال النسائى عقب الحديث: لا نعلم احداً تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا باس به والحديث خطأ، وبالله التوفيق. أ هـ.

(١) هذا الكلام فيه نظر. فقول المؤلف: كان يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف. كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» وهو حديث ضعيف قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٦٣) رواه الشافعى وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه، وهو منقطع لأن ابا عبيدة لم يسمع من ابيه. أ هـ. وقال النووى فى «المجموع» (٣/ ٤٤٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى: هو حديث حسن، وليس كما قال لأن ابا عبيدة لم يسمع اباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع. أ هـ

وعلى ذلك فالصواب ـ والله أعلم ـ أن المصلى يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأول كما يفعل فى التشهد الثانى، وذلك لعموم قول النبى ﷺ ـ لأصحابه لما قالوا له: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ فقال لهم: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.. إلخ متفق عليه، ففى هذا الحديث لم يفرق النبى ﷺ بين التشهد الأول والتشهد الثانى وعليه فيجوز الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول، وهو نص الإمام الشافعى فى «الأم» (١/ ١٠٢) فقال: «والتشهد فى الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولى: «التشهد» التشهد والصلاة على النبى ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر». أ هـ قلت: وهو أيضاً اختيار ابن دقيق العيد كما فى «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٣) وهو اختيار الوزير بن هبيرة الحنبلى فى «الإفصاح» كما نقله ابن رجب فى «ذيل الطبقات» (١/ ٢٨٠) واقره.

قلت: وأما استعاذة النبى ﷺ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، فهذه الكلمات تقال بعد الفراغ من التشهد الأخير، لما ثبت فى صحيح مسلم (١٣٠٣) عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» ويجوز الزيادة على هذه الأدعية، لما رواه أحمد (١/ ٤٥٩) وابن خزيمة (٧٠٨) بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله، الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم سلم».

والممات ، وفتنةِ المسيح الدَّجال ، ومَن استحبَّ ذلك ، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها ، وتقييدُها بالتشهد الأخير [١].

ثم كان ينهض مكبِّراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم[٢] ، وقد ذكر مسلم فى « صحيحه » من حديث عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما أنه كان يرفَع يديه فى هذا الموضع ، وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً[٣] ، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقاً عليها فى حديث عبد اللَّه بن عمر ، فأكثر رواته لا يذكُرونها[٤]، وقد جاءَ ذكرها مصرَّحاً به فى حديث أبى حُميد الساعدى قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة ، كبَّر ، ثُمَّ رفع يَدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه ، ويُقِيم كُلَّ عُضوٍ فى موضعه ، ثم يَقْرَأ ، ثم يرفعُ يديه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يركعُ ويضَعُ راحتيه على رُكبتيه معتدِلاً لا يُصوِّبُ رأسه

---

(١) قال الألبانى : لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول، فهى على عمومها، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود... وهو غير صحيح لانقطاعه وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين، وبين ما لها وما عليها فى «جلاء الأفهام من الصلاة على خير الأنام» فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقفت على ما ينفى مطلق قول ابن القيم: «لم ينقل أنه صلى عليه وعلى آله فى التشهد الأول» وهو قول عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاته ﷺ فى الليل: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلى على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا. الحديث. أخرجه أبو عوانة فى «صحيحه» (٢/ ٣٢٤) وهو فى «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٠) لكنه لم يسق لفظه. ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته فى التشهد الأول كما صلى فى التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ. ولا يقال: إن هذا فى صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع فى صلاة شرع فى غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. أ هـ «تمام المنة» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) انظر التعليق السابق على مسألة النهوض.

(٣) رواه البخارى (٧٣٩) وأبو داود (٧٤١) وابن خزيمة (٦٩٣) وابن حبان (١٨٦٨) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبَّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ. وروى أبو داود أيضاً (٧٤٣) عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ. إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

(٤) بل وردت هذه الزيادة من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر كما فى «سنن النسائى» (٣/ ٣) بسند صحيح. وذكر الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٢٦٠) أن البخارى أخرج هذه الزيادة فى «جزء رفع اليدين».

ولا يُقْنِعُ به ، ثُمَّ يقولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ » ، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، حتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِه ، ثم يَهْوِى إلى الأرْضِ ، وَيُجَافِى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِى رِجْلَه ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَد ، ثم يُكَبِّرُ ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِه اليُسرى حتى يَرجعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضعه ، ثُمَّ يقُومُ فيصنَعُ فى الأخرى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم إذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْه حتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه كما يَصْنَعُ عِنْدَ افتتاحِ الصلاة ، ثم يُصَلِّى بَقِيةَ صَلاَتِه هكَذَا ، حتى إذا كَانَت السَّجْدَةُ التى فيها التسليمُ ، أخرج رِجليه ، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّه الأيْسَرِ مُتَوَرِّكاً[1]. هذا سياق أبى حاتم فى « صحيحه » وهو فى « صحيح مسلم » أيضاً[2]، وقد ذكره الترمذى مصححاً له من حديث علىّ بن أبى طالب رضى اللَّه عنه ، عن النبى ﷺ أنه كانَ يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً[3].

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً ، وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخريين ، واحتج لهذا القولِ بحديث أبى سعيد الذى فى « الصحيح » : حزرْنَا قيامَ رسول اللَّه ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأولين قَدْرَ قراءة « الم ، تنزيلَ السَّجدة » ، وحزرنا قيامَه فى الركعتين الأُخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وحزرنا قيامَه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر ، وفى الأُخريين من العصر على النصف من ذلك[4].

---

(١) صحيح. رواه ابن حبان (١٨٦ ـ احسان) والترمذى (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨) وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣) والطحاوى (١/ ٢٢٣ و٢٥٨) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩)

(٢) رواه مسلم (٨٤١) وأحمد (٣/ ٤٣٦) وأبو داود (٧٤٥) والنسائى (٣/ ٢) وابن حبان (٨٥٩) باختصار.

(٣) قال ابن خزيمة فى «صحيحه» (١/ ٣٤٤): «فى خبر على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه وكذلك فى خبر أبى حميد الساعدى». أ هـ ولم أقف على الحديث عند الترمذى، والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٩٩٦ و٩٩٧) وأحمد (٣/ ٢) وابن أبى شيبة (١/ ٣٥٥) والدارمى (١/ ٢٩٥) والنسائى (١/ ٢٣٧) وأبو داود (٨٠٤) والطحاوى فى «معانى الآثار» (١/ ٢٠٧) والدارقطنى (١/ ٣٣٧) وابن خزيمة=

وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهرٌ فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأُخريين .

قال أبو قتادة رضى اللَّه عنه : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلى بنا ، فيقرأُ فى الظُّهر والعصر فى الركعتين الأولَيين بفاتحة الكتاب وسُورتين ، ويُسمعنا الآية أحياناً[1] . زاد مسلم : ويقرأُ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب[2] ، والحديثان غيرُ صريحين فى محل النزاع . وأما حديث أبى سعيد ، فإنما هو حَزر منهم وتخمين ، ليس إخباراً عن تفسير نفسِ فعله ﷺ . وأما حديث أبى قتادة ، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها فى الركعتين الأُخريين ، بل كان يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها فى الأولَيين ، فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة ، وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر ، فإنه فى معرِض التقسيم ، فإذا قال : كان يقرأ فى الأولَيين بالفاتحة والسورة ، وفى الأُخريين بالفاتحة ، كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه ، وعلى هذا ، فيمكن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الأُخريين بشئ فوق الفاتحة ، كما دل عليه حديثُ أبى سعيد[3] ، وهذا كما أن هَدْيَه ﷺ كان تطويلَ القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحياناً ، وتخفيف القراءة فى المغرب ، وكان يُطيلها أحياناً ، وترك القنوت فى الفجر ، وكان يقنت فيها أحياناً ، والإسرار فى الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً[4] .

= (٥٠٩) وابن حبان (١٨٢٨ ـ إحسان) وأبو عوانة (٢/ ١٥٢) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٣٩٠ و٣٩١).

(١) رواه البخارى (٧٥٩) ومسلم (٩٩٤) وأبو داود (٧٩٨) والنسائى (٢/ ١٦٤) وابن ماجه (٨٢٩).

(٢) ر واه مسلم (٩٩٥) كتاب الصلاة باب: القراءة فى الظهر والعصر.

(٣) وهذا جمع حسنٌ بين الحديثين، وقال صاحب «عون المعبود» (٣/ ١٦): «فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأولين وبالفاتحة فقط فى الأخريين». أ هـ وكذا قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢/ ٢٦٤) وقال تعليقاً على حديث أبى سعيد الخدرى (٢/ ٢٦٦): الحديث يدل على استحباب التطويل فى الأولين من الظهر والأخرين منه، لأن الوقوف فى كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات. أ هـ

(٤) تقدم الكلام على مسألة الجهر بالبسملة.

والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيئاً أحياناً لِعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفتُ فى الصلاة إلى الشِّعْب الذى يجئ منه الطليعة[1] ، ولم يكن من هَدْيه ﷺ الالتفاتُ فى الصلاة ، وفى « صحيح البخارى » عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن الالتفاتِ فى الصلاة ؟ فقال : «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ »[2].

وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى اللَّه عنه قال : قال لى رسول اللَّه ﷺ : « يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فى الصَّلاَةَ ، فَإِنَّ الالتفاتَ فى الصَّلاَة هَلَكَةٌ ، فإن كان وَلا بُدَّ ففى التطوَّعِ ، لا فى الفرض»[3] ولكن للحديث عِلّتان :

إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تُعرف [4].

الثانية : أن فى طريقه عليّ بن زيد بن جدعان ، وقد ذكر البزار فى مسنده من حديث يُوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ : « لا صَلاة للملتفت»[5]. فأما حديث ابن عباس : « أن رسُولَ اللَّه ﷺ كان يَلْحَظُ فى الصلاةِ يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » فهذا حديث لا يثْبُت قال الترمذى فيه : حديث غريب. ولم يزد [6].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٩١٦ و٢٥٠١) والحاكم (١/ ٢٣٧).

(٢) رواه البخارى (٧٥١) وأحمد (٦/ ١٠٦) وأبو داود (٩١٠) والترمذى (٥٩٠) والنسائى (٣/ ٨).

(٣) ضعيف. رواه الترمذى (٥٨٩) وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ٣٧).

(٤) هذا القول فيه نظر، فإن سعيد هو ابن المسيب وقد روى عن أنس كما فى «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٧) وأشار المزى أن رواية سعيد عن أنس وردت من طريق ضعيف، يقصد رحمه الله هذه الطريق التى فيها ابن جدعان. والله أعلم.

(٥) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الكبير» كما فى «المجمع» (٢/ ٨٠) وفى «الأوسط» (٢٠٢١) وفى «الصغير» (١/ ٦٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٨٠) رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى فى رواية الكبير، ضعفه الأزدى، وفى رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهمٌ، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبى فى «الميزان» وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطنى حديثه مضطرب والله أعلم.

(٦) بل الحديث صحيح الإسناد. رواه الترمذى (٥٨) وأحمد (١/ ٢٧٥ و٣٠٦) وابن خزيمة (٤٨٥ و٨٧١) وابن حبان (٢٢٨٨ ـ إحسان) والنسائى (٣/ ٩) والبغوى (٧٣٧) والحاكم (١/ ٢٣٦) وصححه على شرط البخارى=

وقال الخلال : أخبرنى الميمونى أن أبا عبد اللّه قيل له : إن بعض الناس أسند أن النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، حتى تغير وجهُه ، وتغيّر لونُه ، وتحرك بدنُه ، ورأيتُه فى حال ما رأيتُه فى حالٍ قطُّ أسوأ منها ، وقال : النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة ؟! يعنى أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسناد ، وقال : مَن روى هذا ؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لى بعض أصحابنا : إن أبا عبد اللّه وَهَّنَ حديثَ سعيد هذا ، وضعّف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد ، وقال عبد اللّه بن أحمد: حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبى أمامة وواثلة: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً وشمالاً ، ورَمَى ببصره فى موضع سجوده ، فأنكره جداً ، وقال : اضرِب عليه . فأحمد رحمه اللّه أنكر هذا وهذا ، وكان إنكارُه للأول أشد ، لأنه باطل سنداً ومتناً .

والثانى : إنما أنكر سنده ، وإلا فمتنه غير منكر ، واللّه أعلم .

ولو ثبت الأولُ،لكان حكاية فعل فَعَلَهُ،لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر،وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السَّلُولى عن سَهْلِ ابن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة - يعنى صلاةَ الصبح - فجعل رسولُ اللّه ﷺ يصلى وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب[1]. قال أبو داود : يعنى وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يَحْرُسُ فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قولُ عمر إنى لأجهِّز جيشى وأنا فى الصلاة . فهذا جمعٌ بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكرُ فى معانى القرآن ، واستخراجُ كنوز العلم منه فى الصلاة ، فهذا جمعٌ بين

= ووافقه الذهبى. أ هـ وعلّق الشيخ احمد شاكر على قول الترمذى: هذا حديث غريب، فقال: هكذا فى كل النسخ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذى «حسن غريب» ونقل عن النووى أنه صحيح إسناده. أ هـ وصححه ابن القطان كما فى «نصب الراية» (٢/ ٩٠) وقال الألبانى فى «تعليقه على المشكاة» (١/ ٣١٥) إسناده صحيح وصححه جماعة.

(١) سبق تخريجه.

الصلاة والعلم ، فهذا لون ، والتفاتُ الغافلين اللاَّهين وأفكارهم لون آخر ، وبالله التوفيق.

فهَدْيه الراتب - ﷺ - إطالةُ الركعتين الأولين من الرُّباعية على الأُخريين، وإطالة الأولى من الأولين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ فى الأولين ، وأحذف فى الأُخريين ، ولا آلُو أن أقتدىَ بصلاة رسول الله ﷺ [1].

وكذلك كان هَدْيُه ﷺ إطالَةَ صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رضى الله عنها : فرض اللَّهُ الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسولُ اللَّه ﷺ ، زِيدَ فى صلاة الحَضَر ، إلا الفجر ، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طولِ القراءة ، والمغرب ، لأنها وتر النهار[2] . رواه أبو حاتم بن حبان فى «صحيحه » وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هَدْيَه ﷺ فى سائر صلاته إطالةُ أولها على آخرها ، كما فعل فى الكسوف ، وفى قيام الليل لما صلَّى ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته . ولا يُناقض هذا افتتاحَه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأمره بذلك ، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل ، فهما بمنزلة سُنَّة الفجر وغيرها ، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره[3] ، تارة

---

(١) رواه البخارى (٧٧٠)ومسلم (٩٩٨ و ١٠٠٠) وأبو داود (٨٠٣) والنسائى (٢/ ١٧٤).

(٢) حسن. رواه ابن حبان (٢٣٨ ـ احسان) وابن خزيمة (٣٠٥) وفى سنده، محبوب بن الحسن، ومحبوب لقب، واسمه: محمد بن الحسن بن هلال، وهو صدوق فيه لين كما فى «التقريب» (٢/ ١٥٤) وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابنِ الحسن. رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبى عن عائشة. أ هـ قلت: بل تابع محبوب بن الحسن، مرجى بن رجاء كما فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٤١٥) ومرجّى، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨) والذهبى فى «الميزان» (٤/ ٨٧).

والحديث أصله فى «صحيح البخارى» (١٠٩٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

(٣) حسن. رواه أحمد (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) والترمذى (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) والدارقطنى (٢/ ٣٦) وابن نصر فى «الوتر» (٢٠٢ ـ مختصر المقريزى) والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٣١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هاتين الركعتين من خصوصيات النبى ﷺ والذى حملهم على القول بالخصوصية معارضة الصلاة بعد الوتر لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». والراجح والله أعلم عدم الخصوصية لما ثبت. عن النبى ﷺ أنه صلى هاتين الركعتين وأمر أمته بهما: وذلك فى قوله ﷺ: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» رواه الدارمى ١/ ٣٧٤، وابن=

جالساً ، وتارة قائماً ، مع قوله : « اجْعَلُوا آخرَ صَلاَتَكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً »[1] فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر ، كما أن المغرب وترٌ للنهار ، وصلاةُ السُّنَّة شفعاً بعدها لا يُخرجها عن كونها وتراً للنهار ، وكذلك الوترُ لمّا كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سُنَّة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً ، كانت محافظته - عليه السلام - على سُنَتها أكثر من محافظته على سُنَّة الوتر ، وهذا على أصل مَن يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جداً ، وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى ، وهى مسألة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف ، وبالله التوفيق .

فصل

جلوسه ﷺ فى التشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخيرِ ، جلس متوركاً ، وكان يُفضى بوركه إلى الأرض ، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة .

= خزيمة (١١٠٦)، وابن حبان (٢٥٧٧ ـ إحسان) والطبرانى فى «الكبير»: ٢/ ٩٢ برقم (١٤١٠)، وفى «الأوسط» (٩٤ ـ مجمع البحرين»، والطحاوى فى «شرح الآثار»: ١/ ٣٤١، والبزار (٢٩٢)، والدارقطنى: ٢/ ٣٦، وإسناده صحيح. وقد استدل ابن خزيمة بهذا الحديث على عدم خصوصية النبى ﷺ بهاتين الركعتين حيث بوّب على الحديث بقوله: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة بجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبى ﷺ يصليها بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبى ﷺ دون أمته إذ النبى ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة. أ هـ وقال الألبانى: وقد كنا مترددين فى التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقلنا فى التعليق على «صفة الصلاة» (ص١٢٣ ـ السادسة) «والاحوط تركها اتباعا للأمر، والله أعلم».
وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ وامر ﷺ بهما أمته أمراً عاماً، فكان المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، ان لا يهمل الإيتار بركعة فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره، والله أعلم. أ هـ. «الصحيحة»:(٤/ ٦٤٧)، وقال أيضاً حفظه الله فى رسالة «قيام رمضان» (ص٣٣): وقد كنت متوقفاً فى هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن، فلما وقفت على هذا الأمر النبوى الكريم بادرت إلى الأخذ به، وعلمت أن قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» إنما هو للتخيير لا للإيجاب. وهو قول ابن نصر (١٣٠).

(١) رواه البخارى (٩٩٨) ومسلم (١٧٢٤) وأحمد (٢/ ٢٠ و١٠٢ و١٤٣) وأبو داود (١٤٣٨) وابن نصر فى «صلاة الوتر ـ اختصار المقريزى» (١٦٩) وابن أبى شيبة (٢/ ١٨٢) وابن خزيمة (١٠٨٢) والبيهقى (٣/ ٣٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٩٦٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رُويت عنه ﷺ فى التورُّك . ذكره أبوداود فى حديث أبى حُميد الساعدى من طريق عبد الله بن لَهيعة[1] ، وقد ذكر أبو حاتم فى « صحيحه » هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة ، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثانى: ذكره البخارى فى « صحيحه » من حديث أبى حميد أيضاً قال : وإذا جلس فى الرَّكعة الآخرة ، قَدَّم رجله اليُسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته[2]. فهذا هو الموافق للأول فى الجلوس على الوَرِك ، وفيه زيادة وصف فى هيئة القَدَمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم فى « صحيحه » من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه ، ويفرِشُ قدمه اليمنى[3] ، وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخِرَقى فى « مختصره ». وهذا مخالف للصفتين الأولين فى إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن ، وفى نصب اليُمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر .

ويحتمِل أن يكون من اختلاف الرواة ، ولم يُذكر عنه - عليه السلام - هذا التوركُ إلا فى التشهد الذى يليه السلام . قال الإمام أحمد ومَن وافقه : هذا مخصوصٌ بالصلاة التى فيها تشهدان ، وهذا التورك فيها جُعِل فرقاً بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يُسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مُطمئناً .

وأيضاً فتكونُ هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين ، مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ فى الجلسة التى فى التشهد الثانى ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول . وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٩٦٥) وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن ورد الحديث من غير طريق ابن لهيعة بسند صحيح. رواه ابن حبان (١٨٦٧ ـ إحسان) والترمذى (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨) وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١) والدارمى (١/ ٣١٣ و٣١٤) والطحاوى (١/ ٢٢٣ و٢٥٨) وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣) والبيهقى (٢/ ٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩).

(٢) رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس فى التشهد.

(٣) رواه مسلم (١٢٨٤) وأبو داود (٩٨٨) والنسائى (٣/ ٣٩) وأبو عوانة (١/ ٢٤١) وابن خزيمة (٩٦٩).

قال : « وإذا جلس فى الركعة الآخرة » ، وفى لفظ : « فإذا جلس فى الركعة الرابعة » [١].

وأما قوله فى بعض ألفاظه : « حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليمُ، أخرج رجله اليُسرى ، وجلس على شِقه متوركاً » ، فهذا قد يحتج به مَن يرى التورك يُشرع فى كل تشهد يليه السلام ، فيتورك فى الثانية ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وليس بصريح فى الدّلالة ، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلام من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : « حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليمُ ، جلس متوركاً »[٢] فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى [٣].

فصل

تشهده ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ إذا جَلَس فى التَّشَهُّد ، وضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى ، وضمَّ أصابعه الثلاث ، ونصَب السبابة . وفى لفظ : « وقبض أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى » [٤]. ذكره مسلم عن ابن عمر.

وقال وائِل بن حُجر : « جعل حَدَّ مِرْفَقه الأيمن على فَخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلَّق حلقة ، ثم رفعَ أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها »[٥]، وهو فى « السنن ».

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ. (٢) وهذا لفظ ابن حبان.

(٣) وهذا التفصيل الذى ذهب إليه المؤلف رحمه الله هو الصواب والموافق لأحاديث النبى ﷺ. فالسنة فى التشهد الأول هى الافتراش وإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح فالسنة فيها الافتراش أيضاً وأما التشهد الثانى وهو الذى يسبق التسليم فالسنة فيه التورك وبهذا التفصيل قال الامام أحمد كما فى «مسائل ابن هانى» عنه (ص٧٩).

وقال النووى فى «شرح مسلم» (٢/٧٩٩) ط دار الغد: «مذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى، وهو صريح فى الفرق بين التشهدين، قال الشافعى رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. أ هـ.

(٤) رواه مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (٩٨٧) والنسائى (٣/ ٣٦).

(٥) سبق تخريجه.

وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم : « عَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ »(١) .

وهذه الرواياتُ كُلُّها واحدة ، فإن مَن قال : « قبض أصابعه الثلاث » ، أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومَن قال: «قبض ثنتين من أصابعه » ، أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البِنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرَّح بذلك مَن قال : « وعقد ثلاثة وخمسين » ، فإن الوسطى فى هذا العقد تكونُ مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر فى هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء ، بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد قديمة ، وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر : تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة ، وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب ، والله أعلم (٢) .

وكان يبسُط ذراعه على فخذه ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليُسرى ، فممدودة الأصابع على الفخذ اليُسرى (٣) .

وكان يستقبل بأصابعه القِبْلة فى رفع يديه ، فى ركوعه ، وفى سجوده ، وفى تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القِبْلة فى سجوده . وكان يقول فى كل ركعتين « التحيات » .

وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة ، فسبعة مواطن .

أحدُها : بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح .

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٧) كتاب الصلاة، باب: صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) قال النووى: أعلم أن قوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين» شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة الذى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم.

(٣) وهناك صورة أخرى لوضع الكف اليسرى على الركبة فقد روى مسلم (١٢٨٥) عن ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفَّهُ اليسرى ركبته» ومعنى «يلقم كفه=

الثانى : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع - إن صح ذلك - فإن فيه نظراً .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك فى « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن أبى أوفى: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوات، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَالْمَاء البَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ »[1].

الرَّابع : فى ركوعه كان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى »[2].

الخامس : فى سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة[3]. وحديث فَضَالة بن عبيد[4]،وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القِبْلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هَدْيه ﷺ أصلاً ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا أرشد إليه أُمّته ، وإنما هو استحسان رآه مَن رآه عوضاً من السُّنَّة

= اليسرى ركبته» أى يتحامل عليها، لما رواه أبو عوانة فى «مسنده» (٢/ ٢٢٦) عن ابن الزبير قال رأيت النبى ﷺ يدعو بالتشهد هكذا يتحامل يده اليسرى على فخذه اليسرى» والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٠٥١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. والنسائى ١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، باب: الاغتسال بالثلج والبرد.

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه، فى فصل ما يقوله فى الركوع.

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم (١٣٠١) وأحمد (٢/ ٢٣٧) وأبو داود (٩٨٣) والنسائى (٣/ ٥٧) وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) عن فضالة بن عبيد ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته، لم=

بعدهما ، والله أعلم [1]. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام فى الصلاة ، فإذا سلَّم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقُرْب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقُرْب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استُحبَّ له أن يُصلى على النبىِّ ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل مَن ذكر الله ، وَحَمِدَه ، وأثنى عليه ، وصلَّى على رسول الله ﷺ استُحبَّ له الدعاءُ عقيبَ ذلك ، كما فى حديث فَضالة بن عبيد « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ،

= يمجد الله تعالى، ولم يُصَلِّ على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلَ هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذى (٣٤٧٥) والنسائى (٣/ ٤٤) والحاكم (١/ ٢١٨) وسنده صحيح.

(١) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن انكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطىء؟

(فأجاب) الحمد لله. لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك وكذلك احمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لان هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة. واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم يُنكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، فى هذا الموطن، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه، كما لو دام على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات الخمس أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى أو فى الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة، ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحياناً، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذى يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك =.

ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ »[1]، قال الترمذى: حديث صحيح .

فصل

تسليمه ﷺ من الصلاة

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه : « السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله » ، وَعَنْ يَساره كذلك[2] . هذا كَانَ فعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابياً ، وهم : عبد الله ابن مسعود، وسعدُ بنَ أبى وقاص ، وسهلُ بن سعد الساعدى ، ووائل بن حُجر وأبو موسى الأشعرى ، وحُذيفة بن اليمان ، وعمَّار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعرى ، وطلق بن علىّ، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدى بن عميرة، رضى الله عنهم.

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك مِن وجه صحيح ، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضى الله عنها أنهﷺ: كان يُسلم تسليمة واحدة : « السلامُ عليكم » يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنا، وهو حديث معلول[3] ، وهو فى السنن ، لكنه كان فى قيام الليل ، والذين رَوَوْا عنه

= كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع، وذلك لأن المصلى يناجى ربه، فإذا سلَّم انصرف عن مناجاته، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه. أ هـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٢ـ ٥١٤).

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود (٩٩٦) وأحمد (١/ ٣٩٠ و٤٤٠) والترمذى (٢٩٥) والنسائى (٣/ ٦٣) وابن حبان (١٩٩١ و١٩٩٣)، وابن الجارود (٢٠٩) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٩٧) والطحاوى فى معانى الآثار» (١/ ٢٦٧) وعبد الرزاق (٣١٣٠) وسنده صحيح.

وقال الترمذى عقبه. وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص، وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وأبى سعيد وعمار، ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(٣) هذا الحديث صحيح الإسناد، وليس معلولاً كما قال ابن القيم ـ رحمه الله. فقد رواه أحمد (٦/ ٢٣٦) وأبو داود (١٣٤٦) وسنده صحيح. وعزاه الحافظ فى «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٠) إلى ابن حبان وأبو العباس السراج فى «مسنده» ثم قال: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه فى الفرض والنفل ، على أن حديثَ عائشة ليس صريحاً فى الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها ، وليس سكوتُها عنها مقدَّماً على رواية مَن حفظها وضبطها ، وهم أكثرُ عدداً ، وأحاديثُهم أصحُّ ، وكثير من أحاديثهم صحيح ، والباقى حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبى ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة ، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث ، ثم ذكر علّة حديث سعد : أن النبى ﷺ كان يُسلم فى الصلاة تسليمة واحدة . قال : وهذا وهم وغلط ، وإنما الحديث : « كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعنْ يساره » ، ثم ساق الحديثَ من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنّى أنظر إلى صفحة خده[1] ، فقال الزهرىُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل ابن محمد : أكُلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعتَه ؟ قال : لا ، قال : فنصفَه ؟ قال : لا ، قال : فاجْعَلَ هذا من النصف الذى لم تَسْمَعْ.[2]

قال : وأما حديثُ عائشة رضى الله عنها : عن النبى ﷺ : « كان يُسلّم تسليمةً واحدة » ، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يُحتج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا

---

(١) صحيح: وهو وإن كان فى سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/ ٢٥١) ولكنه توبع عليه، فقد تابعه عليه عبد الله بن جعفر. رواه مسلم (١٢٩٢) كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته. والنسائى فى «الصلاة» (٣/ ٦١) باب السلام. وابن ماجه فى «الصلاة» (٩١٥) باب: التسليم. والدارمى (١/ ٣١٠) وابن خزيمة (٧٢٦) والطحاوى (١/ ٢٦٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ١٧٨).

(٢) قول الزهرى هذا: أورده ابن حبان (٥/ ٣٣٢ ـ إحسان) وابن خزيمة (١/ ٣٥٩) والبيهقى (٢/ ١٧٨) بعد إيرادهم للحديث من طريق مصعب بن ثابت.

الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان ، لا حُجَّة فيهما[١].

قال : وأما حديث أنس ، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس[٢] ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روى مرسلاً عن الحسن أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة[٣]،قالوا :وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاجُ به ، لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل

---

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الحديث كالشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٢) وقال بعد تصحيحه للحديث: وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء، وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح. أ هـ ومن ذهب إلى تصحيح الحديث أيضاً الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٣٣) والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على «سنن الترمذى» (٢/ ٩١). قلت: ورواه البيهقى (١/ ١٧٩) موقوفاً على عائشة رضى الله عنها، وذكر له الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٢٣١) متابعاً أنها كانت تسلم فى الصلوات تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم» قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٧٠) وهذا سند صحيح. أ هـ قلت: وهذا الفعل من عائشة له حكم الرفع، لأنه من المستبعد أن تفعل عائشة هذا دون أن تكون رأته من النبى ﷺ ومع كل ذلك فقد سبق حديث عائشة الآخر وهو صحيح قطعاً، والله المستعان.

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح، وأن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ فى بعض الأحيان فى صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة وبهذا نجمع بين الروايتين» أ. هـ.

(٢) بل قد ورد الحديث من طريق آخر، رواه الطبرانى فى الأوسط» (٨٤٧٣ ـ ط١ الحرمين) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ١٧٩) وفى «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩٧) وسنده صحيح. وقال الحافظ فى «الدراية» (١/ ١٥٩): «رواه البيهقى فى المعرفة . . ورجاله ثقات».

قلت: وأما حديث أيوب عن أنس فقد رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ١١٨/ ١) وسنده منقطع، لأن أيوب لم يسمع من أنس شيئًا.

(٣) بل معهم الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ السابق ذكرها.

قلت: وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر رواه عنهما ابن أبى شيبة. وقال النووى: مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، حكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم، وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين، وعن الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى. قال: وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى، قال ابن المنذر: وقال عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر: وبالأول أقول. ثم قال النووى: مذهبنا الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك، والله أعلم». أ هـ «المجموع» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

يوم مراراً ، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاء ، والصوابُ معهم ، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً مَن كان ، وقد أحدث الأمراءُ بالمدينة وغيرِها فى الصلاة أموراً استمر عليها العملُ ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره ، وعملُ أهل المدينة الذى يُحتج به مَا كان فى زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها فى الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنَّة تحكُم بين الناسِ ، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وبالله التوفيق .

فصل

دعائه ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ »[1].

وكان يقول فى صلاته أيضاً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى ، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى، وبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى »[2].

---

(١) رواه البخارى (٨٣٢) ومسلم (١٣٠٢) واحمد (٦/ ٢٤٤) وابو داود (٨٨٠) والنسائى (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) عن عائشة رضى الله عنها. وفى آخره قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» قلت: المأثم: هو الأمر الذى يأثم به الإنسان، او هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الإثم، والمغرم هو الديْن.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٩٩/٤) وابو يعلى (٧٢٧٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٠) وعنه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨) وصححه النووى فى «الأذكار» وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «واما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المدينى وقد تأخرا بعد أبى موسى، ففى سماعه من ابى موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه». أ هـ «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٨) ونقله عنه السيوطى فى كتابه «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» ص٤٨ ط مؤسسة نادر (تنبيه) ذكر الشيخ سيد سابق فى «فقه السنة» (١/ ٥٠) أن هذا الدعاء يقال أثناء الوضوء وهو فى ذلك متابع لابن السنى فى ذلك حيث روى هذا الحديث تحت باب ما يقول بين ظهرانى الوضوء. وهذا وهمٌ لأن الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو لو صح يكون من أذكار الصلا[illegible] بدليل رواية أحمد فى «المسند» ففيها التصريح بأن هذا الدعاء يقال بعد الصلاة لقول أبى موسى رضى [illegible] عنه أتيت النبى ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال. . . الحديث. وقد علمت علته، نعم صح الدعاء [illegible] فى الحديث لكنه غير مقيد بالوضوء أو الصلاة، فقد رواه الترمذى عن أبى هريرة ([illegible]٣٥٠) وسنده [illegible]

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِى الأَمْرِ ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيماً ، وَلِسَاناً صَادِقاً ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ »[1].

وكان يقول فى سجوده : « رَبِّ أَعْطِ نَفْسِى تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا »[2]. وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع .

فصل: والمحفوظ فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد ، كقوله : «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى »[3] ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قولُه فى دعاء الاستفتاح : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » . . . الحديث[4].

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل « السنن » فى حديث ثوبان عن النبى

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ١٢٣) وفى سنده انقطاع بين حسان بن عطية وشداد بن أوس. ورواه أحمد (٤/ ١٢٥) والترمذى (٣٤٠٧) والطبرانى فى «الكبير» (٧١٧٥ و٧١٧٦ و٧١٧٧ و٧١٧٨ و٧١٧٩) وفى سنده مجهول. ورواه ابن حبان (٩٣٥ - احسان) وفى سنده سويد بن عبد العزيز قال ابن عدى فى «الكامل» (٣/ ٤٢٧) عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه.

وقال الحافظ فى «التقريب» (١/ ٣٤٠) لين الحديث. ورواه النسائى (٣/ ٥٤) والطبرانى فى «الكبير» (٧١٧٦ و٧١٨٠) وفى سنده انقطاع بين أبى العلاء بن الشخير وشداد بن أوس. ورواه الحاكم (١/ ٥٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى!! قلت: بل فى سنده محمد بن هشام القزاز وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٦٧).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٢٠٩) عن عائشة رضى الله عنها وفى سنده صالح بن سعيد وهو لم يوثقه غير ابن حبان فى «الثقات» (٤/ ٣٧٦) وذكر الحافظ فى «تعجيل المنفعة» (ص٢١٥) وسكت عنه.

والحديث رواه مسلم (٦٧٧٥) وأحمد (٤/ ٣٧١) والنسائى (٨/ ٢٦٠) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه غير مقيد بالسجود.

(٣) سبق تخريجه فيما يقال بين السجدتين. وهو صحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. ورواه مسلم (٦٧٢١) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمنى كلاماً أقوله. قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال: فهؤلاء لربى فما لى؟ قال: قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى» وروى مسلم (٦٧٢٢ و٦٧٢٣) وابن ماجه (٣٨٤٥) عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول: «اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى».

(٤) سبق تخريجه فى فصل ما يقال بعد الرفع من الركوع.

ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دونهم، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ»[1]، قال ابن خزيمة فى«صحيحه»: وقد ذكر حديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ» ... الحديث قال: فى هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع[2]: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديثُ عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمامُ لنفسه وللمأمومين، ويشترِكون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة، طأطأ رأسَه[3]، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان فى التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قُرة عينه ونعيمَه وسرورَه وروحَه فى الصلاة. وكان يقول: «يا بِلاَلُ أَرِحْنَا بِالصَّلاة»[4]. وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاة»[5].

ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضورِ قلبه بين يديه واجتماعِه عليه.

---

(1) ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) والترمذى (٣٥٧) وأبو داود (٩٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٩٣) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٤١) وفى سنده يزيد بن شريح الحضرمى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٣٦٦) وفى سنده أيضاً اضطراب فكان يزيد بن شريح تارة يرويه عن ثوبان وتارة يرويه عن أبى هريرة وتارة يرويه عن أبى أمامة.

(2) هذا الحكم من الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ فيه مبالغة فالحديث ليس فيه من اتهم بالوضع أو الكذب، بل هو ضعيف فقط، بل هناك من أهل العلم من حسن إسناده كالترمذى فى سننه والبغوى فى شرح السنة.

(3) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلَّف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقى (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وهو كما قالا. وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنوليك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام..﴾[الآية ١٤٤ من سورة البقرة] قال «مسألة» استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو حنيفة، قال المالكية قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء، وهو ينافى كمال القيام، وقال بعضهم: ينظر المصلى فى قيامه إلى صدره، وقال شريك القاضى: ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ فى الخضوع وآكد فى الخشوع، وقد ورد به الحديث، وأما فى حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفى حال سجوده إلى موضع أنفه وفى حال قعوده إلى حجره» . أ هـ «تفسير ابن كثير»(١/ ١٩٣)

(4) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٩٤ و٣٧١) وأبو داود (٤٩٨٥ و٤٩٨٦).

(5) حسن. رواه أحمد (٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥) والنسائى (٧/ ٦١) وفى «عشرة النساء» (٢٥١) والحاكم (٢/ ١٦٠) والبيهقى (٧/ ٧٨) عن أنس رضى الله عنه.

وكان يدخل فى الصلاة وهو يُريد إطالتها ، فيسمع بكاءَ الصبى ، فيخفّفُها مخافةَ أن يَشُقَّ على أمِّه[1] ، وأرسل مرة فارساً طَليعةً له ، فقام يصلى ، وجعل يلتفت إلى الشِّعب الذى يجئ منه الفارس ، ولم يشْغَلْه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه[2] .

وكذلك كان يُصلى الفرض وهو حاملٌ أُمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها[3] .

وكان يُصلى فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره ، فيُطيل السجدة كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره[4] .

وكان يُصلى ، فتجئ عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق ، فيمشى ، فيفتح لها البابَ ، ثمَّ يرجعُ إلى الصلاة[5] .

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو فى الصلاة .

---

(١) عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه» رواه البخارى (٧٠٧) وروى مثله أيضاً (٧٠٨ و٧٠٩) عن أنس رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٥١٦) ومسلم (١١٩٢) وأحمد (٥/ ٢٩٥) ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٧٠/ ٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائى (٣/ ١٠) عن أبى قتادة رضى الله عنه.

(٤) عن شداد بن الهاد رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتى العشى وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة: فصلى، فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها، فقال: إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت فى سجودى، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، او أنه يُوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى، فكرهت أن اعجله حتى يقضى حاجته» ر واه أحمد (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ و٦/ ٤٦٧) والنسائى (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والحاكم (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) والبيهقى (٢/ ٢٦٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت: استفتحت البابُ ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً، والباب فى القبلة، فمشى النبى ﷺ عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة» رواه أحمد (٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والنسائى (٣/ ١١) والترمذى (٦٠١) وأبو يعلى (٤٤٠٦) وابن حبان (٢٣٥٥ ـ إحسان) والدارقطنى (٢/ ٨٠) والبيهقى (٢/ ٢٦٥) والبغوى (٧٤٧) وسنده حسن.

وقال جابر: بعثنى رسولُ الله ﷺ لحاجة ، ثم أدركتُهُ وهو يصلى ، فسلَّمتُ عليه ، فأشار إلىَّ . ذكره مسلم فى « صحيحه »[1].

وقال أنس رضى الله عنه: كان النبىُّ ﷺ يُشير فى الصلاة[2] ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وقال صُهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلى ، فسلمتُ عليه ، فردَّ إشارة ، قال الراوى : لا أعلمه ، قال : إلا إشارة بأصبعه[3] ، وهو فى «السنن » و « المسند ».

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصارُ ، فسلَّموا عليه وهو فى الصلاة ، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّى؟ قال : يقول : هكذا - وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق »[4] وهو فى « السنن » ، و « المسند » وصححه الترمذى ، ولفظه : « كان يشير بيده ».

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: لما قَدمتُ من الحبشة أتيتُ النبى ﷺ وهو يصلى ، فسلَّمتُ عليه ، فأومأ برأسه[5]، ذكره البيهقى.

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ أَشَارَ فِى صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ ، فَلْيُعِدْ صَلاَتَه »[6] فحديث باطل،

---

(١) رواه مسلم (١١٨٥) والنسائى (٢/ ٢٤٢) وابن ماجه (١٠١٨).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣/ ١٣٨) وأبو داود (٩٤٣).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤/ ٣٣٢) وأبو داود (٩٢٥) والترمذى (٣٦٧) والنسائى (٣/ ٥) والدارمى (١/ ٣١٦) والطبرانى فى «الكبير» (٧٢٩٣) وابن حبان (٢٢٥٩) والطحاوى (١/ ٤٥٤) وابن الجارود (٢١٦) والبيهقى (٢/ ٢٥٨).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذى (٣٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٥) حسن. رواه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢٦٠).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٤) والدارقطنى (٢/ ٨٣) والبيهقى (٢/ ٢٦٢) وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ويونس بن بكير فيه ضعف، وقال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٣٨٤) يخطىء. وقال أبو داود عقب الحديث: هذا الحديث وهم.

ذكره الدارقطنى وقال : قال لنا أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول[1]، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يُشير فى صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما .

وكان ﷺ يُصلى وعائشة معترِضَةٌ بينَه وبين القِبْلة ، فإذا سجد ، غَمَزَهَا بيده ، فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطتْهما[2].

وكان ﷺ يُصلى ، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاتَه ، فأخذه ، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه[3].

وكان يُصلى على المنبر ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة ، نزل القَهْقَرى ، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه[4].

وكان يُصلى إلى جِدار ، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار ، ومرت من ورائه[5].

(يدارئها : يفاعلها من المداراة وهى المدافعة) .

وكان يُصلى ، فجاءه جاريتانِ من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا ، فأخذهما بيديه ،

---

(١) قلت: أبو غطفان المشار إليه هو المرى ليس بمجهول بل هو ثقة كما فى «التقريب» (٢/ ٤٦١) وعلة الحديث هى ما ذكرنا، والله أعلم.

(٢) رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (١١٢٥) وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٥ و١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥) ومالك فى «الموطأ» (١/١١٧/ ٢) وأبو داود (٧١٣) والنسائى (١/ ١٠١).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٨٢ ـ ٨٣) عن أبى سعيد الخدرى ورواه البخارى (٤٦١) ومسلم (١١٨٩) بلفظ آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٧٧) ومسلم (١١٩٦) وأحمد (٥/ ٣٣٩) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائى (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والدارمى (١٢٥٨) والحميدى (٩٢٦) عن سهل بن سعد رضى الله عنه، قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (أى المنبر) فكبَّرَ وكبَّرَ الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنى صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى».

(٥) عن ابن عباس، أن النبى ﷺ كان يصلى فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة، رواه ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم (١/ ٢٥٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا. وروى أبو داود (٧٠٩) عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يصلى، فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه». وسنده صحيح. وروى أبو داود أيضاً (٧٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعنى فصلى إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرَّتْ من ورائه» وسنده حسن.

فَنَزَع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة[1]. ولفظ أحمد فيه : «فأخذتا بركبتى النبى ﷺ ، فنزع بينهما - أو فرّق بينهما - ولم يَنْصَرِفْ»[2].

وكان يُصلى ، فمرَّ بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ قال : «هُنَّ أَغْلَبُ»[3] ذكره الإمام أحمد ، وهو فى « السنن » .

وكان ينفخ فى صلاته ، ذكره الإمام أحمد ، وهو فى « السنن »[4].

وأمّا حديث : « النَّفْخُ فِى الصَّلاَةِ كَلاَمٌ »[5] فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد فى « سننه » عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله إن صح.

وكان يبكى فى صلاته ، وكان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته . قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « كان لى من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها ، فإذا أتيتُه استأذنتُ ، فإن وجدتُه يُصلى فتنحنح ، دخلتُ ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لى »، ذكره النسائى وأحمد ، ولفظ أحمد : « كان لى من رسول الله ﷺ مَدخلانِ بالليل

---

(١) روى أبو داود (٧١٦) عن أبى الصهباء (مولى ابن عباس، واسمه صهيب) قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك» وسنده حسن.

وبإسناده قال: فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما. وقال عثمان (هو عثمان ابن أبى شيبة) ففرع بينهما وقال داود (هو داود بن مخراق الفريابى) فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك» وسنده حسن.

(٢) حسن. رواه أحمد (١/ ٢٣٥و ٢٥٠و ٢٥٤و ٣٠٨و ٣١٦و ٣٤١).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨) وفى سنده قيس المدنى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ١٣٠).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢/ ١٥٩و ١٨٨) والنسائى (٣/ ١٣٧-١٣٨) وابن خزيمة (١٣٩٢) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه قياماً، فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام. فصنع فى الركعة الثانية ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس. فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول: لَمْ تَعِدْنى هذا وأنا فيهم لم تَعِدْنى هذا، ونحن نستغفرك...» الحديث.

(٥) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣٠١٧) موقوفاً على ابن عباس. وفى سنده مجهول. ورواه عنه أيضاً (٣٠١٨) وفى سنده ضعيف. ورواه أيضا موقوفاً على أبى هريرة (٣٠١٩). ورواه أيضاً موقوفاً على إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير (٣٠٢١).

والنهار ، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلى ، تنحنح»[1] . رواه أحمد ، وعمل به ، فكان يتنحنحُ فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

وكان يُصلى حافياً تارةً ، ومنتعلاً أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[2] : وأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخالفة لليهود[3].

وكان يُصلى فى الثوب الواحد تارة ، وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر .

فصل

قنوته ﷺ فى الصلاة

وقنت فِي الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت[4] . ولم يكن مِن هَدْيه القنوتُ فيها دائماً ، ومنْ المحال أنّ رسولَ اللَّهَ ﷺ كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللَّهُمَّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وتَوَلَّنى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. . . »[5] إلخ . ويرفعُ بذلك صوته ، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكونُ ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يُضيعه أكثرُ أمته ، وجمهورُ أصحابه ، بل كلُّهم ، حتى يقولَ من يقول منهم : إنه مُحْدَثٌ ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلتُ لأبى : يا أبتِ إنَّك قد صليَّتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ ،

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٨٥) والنسائى (٣/ ١٢) وابن خزيمة (٩١٢) وعن عبد الله بن نجى الحضرمى عن أبيه ونجى الحضرمى مقبول كما فى «التقريب» (٢/ ٢٩٨). ورواه النسائى (٣/ ١٢) وابن خزيمة (٩١٣) عن عبد الله بن نجى عن على. وسنده ضعيف لانقطاعه، عن عبد الله بن نجى لم يسمع من على.

(٢) حسن. رواه أحمد (٢/ ١٧٤ و١٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢٠٦ و٢١٥) وأبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨). ورواه النسائى (٣/ ٨٢) عن عائشة رضى الله عنها وسنده حسن.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٥٢) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقى (٢/ ٤٣٢) عن شداد بن أوس رضى الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) عن أنس رضى الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً» رواه البخارى (١٠٠٢) وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعل وذكوان» رواه البخارى (١٠٠٣) ومسلم (١٥١٩) والنسائى (٢/ ٢٠٠) وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه. رواه البخارى (٤٠٨٩) ومسلم (١٥٢٦) والنسائى (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة يقول: اللهم انج عياش بن أبى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المُستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف» رواه البخارى (١٠٠٦) كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبى ﷺ «واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» ومسلم (١٥١٤) كتاب الصلاة، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلاة. وأبو داود فى الصلاة (١٤٤٢) باب القنوت فى الصلوات.

(٥) سيأتى تخريجه.

وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، رضى الله عنهم ههنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون فى الفجر ؟ فقال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ [1]. رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إنّ القنوتَ فى صلاة الفجر بِدعة[2]، وذكر البيهقى عن أبى مِجلز قال : صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنُت ، فقلت له : لا أراك تقنُت ، فقال : لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا [3].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمِّن الصحابة ، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييعُ ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهرَ بالبسملة كلَّ يوم وليلة خَمسَ مرات دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها وهذا مِن أمحلِ المحال . بل لو كان ذلك واقعاً ، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالِم المنصف ، أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسرارُه أكثرَ مِن جهره ، وتركه القنوتَ أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قَدِمَ مَن دعا لهم ، وتخلَّصوا من الأسر ، وأسلم مَن دعا عليهم وجاؤوا تائبين[4] ، فكان قنوتُه

---

(1) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٤٢ و٦/ ٣٩٤) والترمذى (٤٠٢) والنسائى (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوى فى «معانى الآثار». (١/ ٢٤٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٥٨/ ٢) والطيالسى (١٣٢٨) وعنه البيهقى (٢/ ٢١٣) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(2) ضعيف. رواه الدارقطنى(٢/ ٤١)وفى سنده عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٤٥٥).

(3) حسن. رواه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٢١٣) باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح. والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٤٦).

(4) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ قال: وهداهم الله إلى الإسلام. رواه أحمد (٢/ ١٠٤) وسنده صحيح.

لعارض ، فلما زال تَرَكَ القنوت ، ولم يختصَّ بالفجر ، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب[1] ، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس. وقد ذكره مسلم عن البراء. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصُّبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه » من الركعة الأخيرة ، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعل وذَكوان وعُصَية ، ويؤمِّن مَن خلفه » [2]، ورواه أبو داود .

وكان هَدْيُه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركَه عند عدمها ، ولم يكن يخصُّه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السَّحَر ، وساعةِ الإجابة ، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاةُ المشهودة التي يشهدها الله وملائكتُه ، أو ملائكةُ الليل والنهار ، كما روى هذا ، وهذا ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديثُ ابن أبي فُديك ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح في الرَّكعة الثانية ، يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء : «اللَّهُمَّ اهْدني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافني فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »[3] فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخاري (٧٩٧). ورواه مسلم (١٥٢٧ و١٥٢٨) وأحمد (٤/ ٢٨٥). وأبو داود (١٤٤١) والترمذي (١/ ٤) والنسائي (٢/ ٢٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد (١/ ٣٠١) وأبو داود (١٤٤٣) والحاكم (١/ ٢٢٥-٢٢٦) وابن خزيمة (٦١٨) وابن الجارود في: «المنتقى» (١٩٨) وابن نصر (١٣٧) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣١) برقم (١١٩١٠) والبيهقي (٢/ ٢٠٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني بقوله: فيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري. ثم إن فيه مقالاً. وقد قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٢) «إسناده حسن أو صحيح» قلت: والصواب أنه حسن لحال هلال. اهـ «الارواء» (٢/ ١٦٣).

(٣) ضعيف جداً. في سنده عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما في «التقريب» (١/ ٤١٩).

حسناً ، ولكن لا يُحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزنى : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبى فديك . . . فذكره . نعم صحَّ عن أبى هُرَيْرَة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنُت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعنُ الكُفَّار[1].

ولا ريب أن رسولَ اللَّه ﷺ فعل ذلك ، ثمَّ تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أنْ يُعلِّمهم أنَّ مثلَ هذا القنوتِ سُنَّة ، وأنَّ رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها[2] ، ويقولون: هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين مَن استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنُتون حيثُ قنت رسولُ الله ﷺ ، ويتركُونه حيث تركه[3] ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون: فعله سُنَّة ، وتركُه سُنَّة ، ومع هذا فلا يُنكرون على مَن داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعِلَه مخالفاً للسُّنَّة ، كما لا يُنكرون على مَن أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة، ولا تارِكه مخالفاً للسُّنَّة ، بل مَن قنت ، فقد أحسن ، ومَن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا المحل ، وإذا جهر به الإمام أحياناً لِيعلِّم المأمومين ، فلا بأس بذلك ، فقد جهر

---

(١) رواه البخارى (٧٩٧) ومسلم (١٥١٦) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائى (٢/ ٢٠٢).

(٢) قال الطحاوى (وهو من علماء الأحناف) فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٥٤): « لا ينبغى القنوت فى الفجر، فى حال حرب ولا غيره. . . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. اهـ وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٢٧): ولنا أنه منسوخ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً ثم تركه». اهـ. وقال البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٠): «قال الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين كان أبو حنيفة نهى عن القنوت فى الفجر وبه يأخذ ـ يعنى أبا يوسف ـ ويحدث به عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم، وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقى الله، وأن ابن مسعود لم يقنت فى سفر ولا حضر، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت، وأن ابن عباس لم يقنت» اهـ.

(٣) أى أن أهل الحديث يقنتون عند النوازل، فإذا انكشفت الغمة تركوا القنوت.

عمر بالاستفتاح ليعلِّم المأمومين[١] ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سُنَّة، ومن هذا أيضاً جهرُ الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يُعنَّف فيه مَن فعله ، ولا مَنْ تَركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النُسُك من الإفراد والقِران والتمتع ، وليس مقصودُنا إلا ذكر هَدْيه ﷺ الذى كان يفعله هو ، فإنه قِبلَةُ القصد ، وإليه التوجُّه فى هذا الكتاب ، وعليه مدارُ التفتيش والطلب ، وهذا شئ ، والجائز الذى لا يُنكر فعلُه وتركُه شئ ، فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودُنا فيه هَدْىُ النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه ، فإنه أكملُ الهدى وأفضلُه ، فإذا قلنا : لم يكن مِن هَدْيه المداومةُ على القنوت فى الفجر ، ولا الجهرُ بالبسملة ، لم يدلَّ ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هَدْيُه ﷺ أكملُ الهدى وأفضلُه ، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : « ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا »[٢] وهو فى «المسند» والترمذى وغيرهما ، فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره . وقال ابن المدينى: كان يخلط . وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً . وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية قدَّس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) منكر. رواه عبد الرازق (٤٩٦٤) وأحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطنى (٢/ ٣٩) والبيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٨) وفى «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٣٩) وابن الجوزى فى «الواهية» (١/ ٤٤٤-٤٤٥) وفى سنده أبو جعفر الرازى، وهو عيسى بن ما هان، قال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث، وقال النسائى ليس بالقوى، وقال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٤٠٦): «صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة» قلت: وقد خالف أبو جعفر الرازى ما رواه الثقات فى حديثين ثابتين: أحدهما عن أنس نفسه «أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم. والآخر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» وهما صحيحان وقال صاحب «التنقيح» وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص فى أن القنوت مختص بالنازلة» وانظر «الضعيفة» (١٢٣٨).

حديث : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾[1] . حديث أُبَيّ بن كعب الطويل ، وفيه : « وكان روحُ عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهدَ والميثاقَ فى زمن آدم ، فأرسلَ تلك الروحَ إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ، فأرسله الله فى صورة بَشر فتمثل لها بَشراً سوياً ، قال : فحملت الذى يخاطبها ، فدخل من فيها[2]، وهذا غلط محض ، فإن الذى أُرسل إليها المَلَك الذى قال لها : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾[3] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .

والمقصود أنّ أبا جعفر الرازى صاحبُ مناكير ، لا يُحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة ، ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ ، فإن القنوتَ يُطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾[6] ، وقال ﷺ : « أفضلُ الصلاة طُولُ القُنُوت »[7]. وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. أمرنا بالسكوت ، ونُهينا عَنِ الكَلام[8]. وأنس رضى الله عنه لم يقل: لَم يزل يقنُت بعد الركوع رافعاً صوته : « اللَّهُمَّ اهدنى فيمن هديت . . . » إلى آخره ويؤمِّن مَن خلفه ، ولا ريب أن قوله : « ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، مِلءَ

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢ .

(٢) ضعيف. رواه الحاكم (٢/ ٣٢٣ـ٣٢٤) وصححه ووافقه الذهبى !! فوهما رحمهما الله. وقال ابن كثير فى تفسيره (٣/ ١١٨) وهذا فى غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلى.

(٣) سورة مريم: الآية ١٩ .

(٤) سورة الروم: الآية ٢٦ .

(٥) سورة الزمر: الآية ٩ .

(٦) سورة التحريم: الآية ١٢ .

(٧) سبق تخريجه.

(٨) رواه البخارى (١٢٠٠) ومسلم (١١٨٣) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وأبو داود (٩٤٩) والترمذى (٤٠٥) والنسائى (٣/ ١٥).

السَّمَوات، وَملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئت من شئ بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبدُ »[1] إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله ، قنوتٌ ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ ، وتطويلُ القراءة قنوت ، وهذا الدعاءُ المعيَّن قنوت ، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟!

ولا يقال : تخصيصُه القنوتَ بالفجر دونَ غيرها مِن الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترَك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركَه ، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوتَ المعروف ، وقد قنت أبو بكر، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه .

أحدُها : أنّ أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى[2] ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء[3] فما بالُ القنوت اختص بالفجر ؟!

فإن قلتم : قنوتُ المغرب منسوخ ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، ولا تأتون بحُجَّة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يُمكنُكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر .

فإن قلتم : قُنوتُ المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً ، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بذلك ، وَعُمْدَتُكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه ، ففى « الصحيحين » عن أنس قال : « قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على حىٍّ من أحياءِ العرب ، ثم تركه » [١].

الثانى : أن شَبَابة روى عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إنّ قوماً يزعمُون أن النبى ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حىٍّ من أحياء العرب ، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعّفه ، فقد وثّقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حُجّةً فى قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وقيس ليس بحُجّةٍ فى هذا الحديث ، وهو أوثقُ منه أو مثلُه ، والذين ضعّفوا أبا جعفر أكثرُ من الذين ضعّفوا قيساً ، فإنما يُعرف تضعيفُ قيس عن يحيى ، وذكر سببَ تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يُكتب حديثه ، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور[٢] ، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوى ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومَن الذى يسلم من هذا من المحدِّثين ؟

الثالث : أنّ أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتون ، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبى ﷺ يدعو على رِعل وذَكوان ، ففى « الصحيحين » من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم « القُرَّاءُ » ، فعرض لهم حيَّانِ من بنى سليم - رِعل وذَكوان - عند بئر يقال له « بئر مَعونة » ، فقال القوم : واللهِ ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليهم شهراً فى صلاة الغداة ، فذلك بدءُ القنوت ، وما كنا نقنُت[٣].

(١) رواه البخارى (٤٠٨٩) ومسلم (١٥٢٦) والنسائى (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٣).

(٢) اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل فى «قيس بن الربيع، كما فى ترجمته من «التهذيب» (٨/ ٣٥٠) وقد لخّص حاله الحافظ فى «التقريب» (٢/ ١٢٨) فقال: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قلت وحديث قيس الذى ذكره المصنف رحمه الله يوافق ما فى الصحيحين عن أنس وهو الحديث الذى أعلاه.

(٣) رواه البخارى (٤٠٨٨) كتاب المغازى، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة والحديث لم أقف عليه عند مسلم وعزاه المزى فى «التحفة» (١/ ٢٨٠) للبخارى فقط.

فهذا يدل على أنه لم يكن من هَدْيه ﷺ القنوت دائماً ، وقول أنس : «فذلك بدءُ القنوت»، مع قوله: « قنت شهراً ، ثم تركه» ، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل ، وهو الذى وقَّته بشهر ، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهراً ، كما فى « الصحيحين » عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العَتَمَة شهراً يقول فى قنوته : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام،اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاش بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » . قال أبو هريرة : وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له ، فقال : أو ما تراهم قد قَدِمُوا[1] ، فقنوتُه فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وقَّته أنس بشهر .

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضاً فى الفجر شهراً ، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : « قنَتَ رسول اللهﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح»[2] ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبرانى فى « معجمه » من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطرِّف ابن طريف ، عن أبى الجهم ، عن البراء بن عازب ، أنّ النبى ﷺ كان لا يُصلِّى صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها [3].

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . . انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجَّة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح

---

(١) رواه البخارى (١٠٠٦) ومسلم (١٥١٤) وأبو داود (١٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٤٥٠ـ ط الحرمين) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس.اهـ. قلت: محمد بن أنس، صدوق يغرب كما فى «التقريب» (٢/١٤٦).

أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أنّ طرق أحاديث أنس تُبين المراد ، ويصدق بعضُها بعضاً، ولا تتناقض . وفى « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ فقال : قد كان القنوت، فقلتُ: كان قبلَ الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلتُ : وإنّ فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعدَه . قال : كذب ، إنما قلت : قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً [1]. وقد ظن طائفة أنّ هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غيرَ أنه خالف أصحابَ أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يهم ، والجواد قد يعثُر ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله ، فقال الأثرم : قلتُ لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل- : أيقول أحد فى حديث أنس : إنَّ رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمتُ أحداً يقوله غيرُه . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كُلُّهم ، هشام عن قتادة عن أنس ، والتيمى ، عن أبى مجلز ، عن أنس ، عن النبى ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال: قلت له ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنتَ بعد الركوع شهراً. قيل له : مَن ذكره عن عاصم ؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خُفاف بن إيماء ابنِ رَحْضَة ، وأبى هريرة .

قلت لأبى عبد الله: فلِمَ ترخص إذاً فى القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع ؟ فقال: القنوت فى الفجر بعد الركوع، وفى الوتر يُختار بعد الركوع، ومَن قنت قبل الركوع، فلا بأس ، لفعل أصحاب النبى ﷺ واختلافهم، فأما فى الفجر ، فبعد الركوع .

---

(1) رواه البخارى (١٠٠٢) ومسلم (١٥٢١). وقال الحافظ فى «الفتح» (٥٦٩/٢): «ومعنى قوله «كذب» أى أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أى إن كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع».

فيقال : من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفَق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ،والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى، وقيس ابن الربيع، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفى، وقَلّ مَن تحمَّل مذهباً،وانتصر له فى كل شئ إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يُصدِّق بعضُها بعضاً، ولا تتناقضُ ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذى ذكره بعده، والذى وقّته غير الذى أطلقه ، فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة ، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ »[1] والذى ذكره بعده ، هو إطالةُ القيام للدعاء ، فعله شهراً يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما فى « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس قال : إنى لا أزال أُصلى بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلى بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائلُ : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث ، حتى يقول القائلُ : قد نسى[2]. فهذا هو القنوتُ الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت فى مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يُثنى على ربه ، ويُمجِّده ، ويدعوه ، وهذا غيرُ القنوت الموقَّت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبنى لِحيان ، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيصُ هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً ، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : ركُوعُه ، واعتدالُه، وسجودُه ، وقيامُه متقارباً[3]. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثنى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٨٢١) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٣/٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

عليه ، ويمجده فى هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوتُ فى لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: « اللَّهم اهدنى فيمن هديت . . . » إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة ، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبُت عنه أنه فعله .

وغاية ما رُوى عنه فى هذا القنوت ، أنه علّمه للحسن بن علىّ ، كما فى « المسند » ، و « السنن الأربع » عنه قال : علَّمنى رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن فى قُنوت الوترِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]،

---

(1) حسن. رواه أحمد (١/ ١٩٩ـ٢٠٠) وعبد الرزاق (٣/ ١١٨/ ٤٩٨٥) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى (٣/ ٢٤٨) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٠ و٧/ ١١٣) وابن ماجه (١١٧٨) والطيالسى (١١٧٧ و١١٧٩) والدارمى (١/ ٤٥١ـ٤٥٢) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن الجارود (٢٧٣) والطبرانى فى «الكبير» (٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧١٢) وفى «الدعاء» (٧٤٤ و٧٤٧) وابن خزيمة (١٠٩٥) وابن حبان (٩٤٥) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٣٧٤) وابن نصر فى «صلاة الوتر» (٢٩٠ ـ مختصر المقريزى) والحاكم (٣/ ١٧٢) والبيهقى (٢/ ٢٠٩ و٤٩٨) والبغوى فى «شرح السنة» (٦٤٠) وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ٣٢١).
وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٤٧): «نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: فى قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم، وتبعه يونس وإسرائيل، كذا قال، قال: رواه شعبة ـ وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه ـ فلم يذكر القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابى رواه فى «الذرية الطاهرة». له، والطبرانى فى الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء به وقال فيه: وكلمات علمنيهن، فذكرهن قال بريد: فدخلت على محمد بن على فى الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء، هن كلمات علمنا هن نقولهن فى القنوت»اهـ.
قلت: وطريق الحسن بن عبيد الله عن بريد التى أشار إليها الحافظ، رواها الطبرانى فى الكبير (٣/ ٧٥) برقم (٢٧٠٨) وفى الدعاء (٧٤٥) ومن طريق الطبرانى رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ٢٦٤) وسنده حسن. وأما حديث شعبة الذى أشار إليه الحافظ، فقد أخرجه أحمد والدارمى باللفظ الذى ذكره لكن أخرجه الطبرانى=

قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئاً أحسنَ من هذا ، وزاد البيهقى بعد « ولاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ » : «ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ »[1].

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة -قلت : هو السدوسى - قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس ابن مالك ، فذكرنا له ذلك ، فقال : « أتيتُ النبى ﷺ فى صلاة الفجر ، فكبّر ، وركع ، ورفع رأسه ثم سجد ، ثم قام فى الثانية ، فكبّر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجداً »[2] . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلاً لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مرادَ أنس ، فاتفقت أحاديثُه كلُّها ، وبالله التوفيق . وأما المروى عن الصحابة ، فنوعان :

أحدُهما : قنوت عند النوازل ، كقنوتِ الصدِّيق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوتُ عمر ، وقنوتُ علىّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام .

الثانى : مطلَق ، مرادُ مَن حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم .

= فى «الكبير» (٣/ ٧٥) برقم (٢٧٠٧) وفى «الدعاء» (٧٤٤) قال الطبرانى: حدثنا محمد بن محمد التمار وعثمان بن عمر الضبى البصريان قالا: ثنا عمرو بن مرزوق أبنا شعبة، عن بريد بن أبى مريم، عن أبى الحوراء، عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: علمنى رسول الله ﷺ أن أقول فى الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت. . .» وسنده حسن. وفى طريق شعبة هذا تصريح بأن هذا الدعاء يقال فى الوتر. وفى طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد تصريح بقوله فى القنوت، وعليه فقد صح أن هذا الدعاء يقال فى قنوت الوتر. والله أعلم.

(١) حسن. رواه البيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٢٠٩) وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٤٩): «هذه الزيادة ثابتة فى الحديث إلا أن النووى قال فى الخلاصة: إن البيهقى رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة فى «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الزيادة، وهو معترضٌ فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن بريد بن أبى مريم. . فساقه بلفظ الترمذى، وزاد «ولا يعز من عاديت».

(٢) ضعيف. فى سنده حنظلة السدوسى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٢٠٦).

فصل

فى هَدْيه ﷺ فى سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى » [(١)].

وكان سهوه فى الصلاة مِن تمام نعمة الله على أمته ، وإكمالِ دينهم ، لِيقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى « الموطأ » : « إِنَّمَا أُنَسَّى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ » [(٢)].

وكان ﷺ ينسى ، فيترتب على سهوه أحكامٌ شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة ، فقام ﷺ من اثنتين فى الرُّباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلّم ، فأُخِذَ من هذا قاعدة : أنَّ مَن ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهواً ، سجد له قبل السلام ، وأُخِذَ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك وشرع فى ركن ، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام ، سبَّحُوا ، فأشار إليهم : أن قوموا .

واختلف عنه فى محل هذا السجود ، ففى « الصحيحين » من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَة ، أنه ﷺ قام مِن اثْنَتَيْنِ مِن الظهر ، ولم يَجْلِس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سلَّم بعد ذلك [(٣)].

---

(١) رواه البخارى (٤٠١) ومسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائى (٣/ ٢٨) وابن ماجه (١٢١١) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ (وقال إبراهيم: زاد أو نقص) فلمَّا سلم قيل له: يا رسول الله ﷺ أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين».

(٢) ضعيف. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٠٠/ ٢) وقد رواه مالك بلاغاً. وقال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم».

(٣) عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم » رواه البخارى (١٢٢٤) ومسلم (١٢٤٦ و١٢٤٧) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذى (٣٩١) والنسائى (٣/ ٢٨) وابن ماجه (١٢٠٦).

وفى رواية متفق عليها : « يُكَبِّر فى كل سجدة وهو جالِس قبل أن يُسَلِّمَ »[1].

وفى «المسند» من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن زياد ابن علاقة قال : صلَّى بِنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبَّح به مَنْ خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فَرَغ من صلاته ، سلَّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ[2] وصححه الترمذى .

وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَة المَهْرِى قال : صلَّى بنا عُقْبةُ ابن عامر الجُهنى ، فقام وعليه جلوسٌ ، فقال الناس : سُبحانَ اللَّه، سبحانَ اللَّه ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان فى آخر صلاته ، سجد سجدتى السهو وهو جالِس ، فلما سلَّم ، قال : إنى سمعتُكم آنفاً تقولون: «سبحانَ اللَّه» لكيما أجلس ، لكنَّ السُّنَّة الَّذى صَنَعْت [3].

وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه . .

أحدها : أنه أصحُّ من حديث المغيرة .

الثانى : أنه أصرح منه ، فإنّ قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون قد سجد النبى ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابنُ بُحينة ما شاهده ، وحكى المغيرةُ ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزاً ، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

الثالث : أنّ المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده ، وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام ، والله أعلم .

فصل: وسلَّم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتى العَشِىِّ ، إما الظُّهرِ ، وإما العَصْرِ، ثم تكلَّمَ ، ثُمَّ أتَمَّهَا ، ثُمَّ سَلَّم ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلامِ

---

(١) جزء من حديث عبد الله بن بحينه السابق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٤٧) والترمذى (٣٦٥) وأبو داود (١٠٣٧) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٢/٣٤٤).

والكلام ، يُكبِّرُ حين يسجُد ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يرفع [١] .

وذكر أبو داود والترمذى أنّ النبى ﷺ صلَّى بهم ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد، ثم سلَّم [٢] . وقال الترمذى : حسن غريب .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى. إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَانُ الناس، قُصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبى ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصل ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبر ورفع» رواه البخارى (١٢٢٩) ومسلم (١٢٦٥) واللفظ له. وأحمد (٢/ ٢٨٤) وأبو داود (١٠٠٨).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٣٩٥) والنسائى (٣/ ٢٦) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقى (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين به. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: أشعث هذا ثقة، لكنه ما أخرجا له فى الصحيحين كما قال الذهبى نفسه فى «الميزان» فالإسناد صحيح لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة. . ولذلك قال البيهقى عقب الحديث: «تفرد به أشعث الحمرانى، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد زريع وغيرهم عن خالد الحذّاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه» .اهـ «الإرواء» (٢/ ١٢٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» (٢٣/ ٤٨ـ٤٩): «وأما التشهد فى سجدتى السهو: فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم، فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب قلت: كونه غريباً يقتضى أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهى هذا الحديث فى مثل هذا، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمساً وفى حديث أبى هريرة، حديث ذى اليدين وعمران بن حصين. . . وليس فى شىء من أقواله أمرٌ بالتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟» اهـ وقال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ١١٩ـ ط الريان): «وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد شيئاً» وقد تقدم فى «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى، وعن المغيرة عن البيهقى وفى إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعهما ترتقى إلى درجة الحسن، قال العلائى:=

وصلَّى يوماً فسلَّم وانصرف ، وقد بقى مِن الصلاة ركعة ، فأدركه طلحةُ ابن عبيد الله ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس رَكْعَةً[1] . . ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الظهر خمساً ، فقيل له : زِيدَ فى الصلاة ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا: صليتَ خمساً ، فسجَدَ سجدتين بعد ما سلَّم[2] . متفق عليه .

وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزله ، فذكَّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم [3].

فهذا مجموعُ مَا حُفظَ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاة ، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجودُه فى بعضه قبلَ السلام ، وفى بعضه بعدَه .

فقال الشافعى رحمه الله : كُلُّه قبل السلام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كُلُّه بعد السلام .

وقال مالك رحمه الله : كُلُّ سهو كان نقصاناً فى الصلاة ، فإن سجوده قبل السلام ، وكُلُّ سهو كان زيادة فى الصلاة ، فإن سجوده بعد السلام ، وإذا اجتمع

= وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبى شيبة»ا هـ قال الألبانى: وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقى أيضاً (٢/ ٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعنى فى سجدتى السهو، قال: لم أسمعه فى حديث أبى هريرة ـ رضى ـ الله عنه، وأحب إلى أن يتشهد» وسنده صحيح، ورواه البخارى وابن أبى شيبة (١/ ١٧٧/ ٢) مختصراً. . . . وحديث ابن مسعود فى التشهد بعد السجدتين، وقد أخرجه أيضاً البيهقى (٢/ ٦ ٣٥) مرفوعاً وقال: «وهذا غير قوى، ومختلف فى رفعه ومتنه» قلت: وهو من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٧٧/ ٢) وأحمد (١/ ٤٢٩) موقوفاً على ابن مسعود ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبى شيبة عقبه من طرق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد. وهذا إسناد صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع لما عُرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعى فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم» ا هـ «الإرواء» (٢/ ١٢٩ـ١٣١). .

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (١٠٢٣) من حديث معاوية بن خديج.

(٢) رواه البخارى (١٢٢٦) ومسلم (١٢٥٨ و١٢٥٩) وأبو داود (١٠١٩) والترمذى (٣٩٢) والنسائى (٣/ ٣١) وابن ماجه (١٢٠٥) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٠١٨) والنسائى (٣/ ٢٦) وابن ماجه (١٢١٥) من حديث عمران ابن حصين رض الله عنه.

سهوانِ : زيادة ونقصان ، فالسجودُ لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبُه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كلَّه بعد السلام ، أو كلَّه قبل السلام ، لم يكن عليه شئ ، لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعةِ ، والسَّلَفِ من هذه الأمة فى ذلك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قبل السلام ، أم بعده ؟ فقال : فى مواضع قبل السلام ، وفى مواضع بعده ، كما صنع النبى ﷺ حينَ سلَّم من اثنتين ، ثمَّ سجد بعد السلام ، على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين .

ومَنْ سلَّم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود[١] . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة[٢] وفى الشك يَبنى على اليقين ، ويسجدُ قبل السلام على حديثِ أبى سعيد الخدرى[٣]، وحديثِ عبد الرحمن بن عوف[٤] .

---

(١) الذى يقول فيه النبى ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» رواه البخارى (٤٠١) واللفظ له. ومسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائى (٣/ ٢٨) وابن ماجه (١٢١١) وقال الحافظ: قوله «فليتحر الصواب».. المراد البناء على اليقين. اهـ وقال النووى: وقالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى﴿تحروا رشدا﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به. قال الشيخ ابن عثيمين: مثال ذلك شخص يصلى الظهر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. أهـ «رسائل فقهية» (ص٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم (١٢٤٩) وأحمد (٣/ ٨٧) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائى (٣/ ٢٧) وابن ماجه (١٢١٠).

(٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا، فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه أحمد (١/ ١٩٠) والترمذى (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) والطحاوى (١/ ٤٣٢ـ٤٣٣) والحاكم (١/ ٣٢٤ـ٣٢٥) والبيهقى (٢/ ٣٣٢) وسنده حسن، وانظر «الصحيحة» (١٣٥٦).

قال الأثرم : فقلتُ لأحمد بن حنبل : فما كان سِوى هذه المواضع ؟ قال : يسجُد فيها كلّها قبل السلام ، لأنه يُتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبى ﷺ ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام ، ولكن أقولُ : كل ما روى عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن على : لا يسجد أحد للسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ . انتهى .

وأما الشكُ ، فلم يَعرِض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشك ، والسجود قبل السلام . فقال الإمامُ أحمد : الشكُّ على وجهين : اليقين، وَالتحرى ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشك ، وسجَد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرِّى وهو أكثرُ الوهم ، سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور . انتهى .

وأما حديث أبى سعيد ، فهو : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا استَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

وأما حديثُ ابن مسعود، فهو: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليهما .

وفى لفظ « الصحيحين » : « ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » وهذا هو الذى قال الإمامُ أحمد ، وإذا رجع إلى التحرى ، سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين التحرى واليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنِّه وأكثرِ وهمه ، وهذا هو التحرى ، فيسجدُ له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود ، وإن كان منفرداً ، بنى على اليقين ، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبى سعيد ، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه فى تحصيلِ ظاهر مذهبه . وعنه : روايتان أخريان : إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقاً ، وهو مذهبُ الشافعى ومالك ،

والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوى، فمع الشكِّ يبنى على اليقين، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى، وعلى هذا مدارُ أجوبته. وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك : إذا كان أوَّلَ مَا عَرَضَ له ، استأنفَ الصلاة ، فإن عرض له كثيراً ، فإن كان له ظنٌّ غالب ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظن ، بنى على اليقين .

فصل
فى الخشوع فى الصلاة

ولم يكن من هَدْيه ﷺ تغميضُ عينيه فى الصلاة ، وقد تقدم أنه كان فى التشهد يُومئ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء ، ولا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارتَه[1] .

وذكر البخارى فى « صحيحه » عن أنس رضى الله عنه قال : كان قِرَامٌ لعائشة ، سترت به جانبَ بيتها ، فقال النبىُّ ﷺ : « أَميطِى عَنِّى قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فى صَلاَتِى »[2] . ولو كان يُغمض عينيه فى صلاته ، لما عَرَضَتْ له فى صلاته . وفى الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ ، لأن الذى كان يعرض له فى صلاته : هل تذكُّر تلك التصاويرِ بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل ، وأبينُ دلالةً منه حديثُ عائشة رضى الله عنها ، أنّ النبى ﷺ صلَّى فى خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هَذِه إِلَى أَبِى جَهْمٍ ، وأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنفاً عَنْ صَلاَتِى »[3] . وفى الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتةُ ولا يدلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أَرْسَل إليه الفارس طليعة[4] ، لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان لِلحاجة ، لاهتمامه

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤/ ٣) أبو داود (٩٩٠) والنسائى (٣/ ٢٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٣٧٤) وأحمد (٣/ ١٥١ و٢٨٣).

(٣) رواه البخارى (٣٧٣) ومسلم (١٢١٦ و١٢١٧) وأحمد (٦/ ٣٧ و٤٦ و١٧٧ و١٩٩ و٢٠٨) وأبو داود (٩١٤) والنسائى (٢/ ٧٢) والانبجانية: كساء غليظ لا علم له، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة.

(٤) سبق تخريجه.

أمورِ الجيش ، وقد يدلُّ على ذلك مَدُّ يده فى صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة[1] ، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرة فيها، وصاحبَ المحْجَن[2] وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزُه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على مَنْ سلَّم عليه وهو فى الصلاة ، فإنه إنما كان يُشير إلى مَن يراه[3] ، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه ، وكانِ ذلك رؤيةَ عَيْن ، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد مِن مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه فى الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته ، فكرهه الإمامُ أحمد وغيرُه ، وقالوا : هو فعلُ اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذى هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصواب أن يُقال : إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعاً ، والقولُ باستحبابه فى هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم .

---

(١) وذلك لما انخسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فصلى بأصحابه صلاة الكسوف. ثم قال لهم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رايتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال ﷺ: إنى رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط» رواه البخارى (١٠٥٢) عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) وذلك أيضا فى صلاة الكسوف، فقد قال النبى ﷺ لأصحابه: «ما من شىء توعدونه إلا قد رايته فى صلاتى هذه. لقد جئ بالنار. وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ فى النار. كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً ثم جئ بالجنة، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت من مقامى، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل، فما من شى توعدونه إلا قدر رأيته فى صلاتى» رواه مسلم (٢٠٦٧) وأحمد (٣/٣١٨) وأبو داود (١١٧٨) عن جابر رضى الله عنه.

(٣) وقد سبقت الأحاديث الواردة فى رد السلام إشارة.

فصل

فيما كان رسول الله ، يقوله بعد انصرافه من الصلاة ، وجلوسه بعدها ، وسرعة الانتقال منها ، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان ﷺ إذا سلّم ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ »[1].

ولم يمكث مستقبلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك ، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين .

وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره ، وقال ابن مسعود : رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرِف عن يساره [2].

وقال أنس : أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه[3]، والأول فى « الصحيحين » . والثانى فى « مسلم » .

وقال عبد الله بن عمرو : رأيتُ رسول الله ﷺ ينفتِلُ عن يمينه وعن يساره فى الصلاة [4].

ثم كان يُقْبِلُ على المأمومين بوجهه ، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية [5].

وكان إذا صلَّى الفجرَ ، جلس فى مصلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ [6].

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠) أحمد (٥/ ٢٧٥) وأبو داود (١٥١٣) والترمذى (٣٠٠) والنسائى (٣/ ٦٨) وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٨٥٢) ومسلم (٩-١٦٠) وأبو داود (١٠٤٢) والنسائى (٣/ ٨٠) وابن ماجه (٩٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٦١١) كتاب الصلاة، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢/ ١٧٤ و١٩٠ و٢١٥) وابن ماجه (٩٣١).

(٥) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه» رواه البخارى (٨٤٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٩٧ و١٤٩٨) وأبو داود (١٢٩٤ و ٤٨٥٠) والنسائى (٣/ ٨٠) وأحمد (٥/ ٩١) والترمذى (٥٨٥) من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه.

وكان يقولُ فى دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة : « لاَ إِلَه إلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شئ قَديرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » [1].

وكان يقول : « لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شئ قَديرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه ، لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَه الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ » [2].

وذكر أبو داود عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ » [3].

هذه قطعة من حديث علىّ الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام ، وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده .

ولمسلم فيه لفظان . .

أحدُهما : أنّ النبى ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم [4] ، وهذا هو الصواب.

والثانى : كان يقوله بعد السلام [5] ، ولعله كان يقوله فى الموضعين ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى (٨٤٤) ومسلم (١٣١٤) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائى (٣/ ٧٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣١٩) وأبو داود (١٥٠٦) والنسائى (٣/ ٦٩) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٣٨) عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٥٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٧٨١) كتاب الصلاة: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه. والترمذى (٣٤٢١ و٣٤٢٢) وابن حبان (١٩٦٦) والبغوى (٥٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٧٨٢) وأحمد (١/ ٩٥ و١٠٣) وأبو داود (٧٦٠ و٧٦١) والترمذى (٣٤٢٣) وقال والعمل على هذا عند الشافعى وأصحابنا وأحمد لا يراه.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاة : « اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شيْءٍ ومَلِيكَهُ ، أَنَا شهيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وحْدَكَ لا شريكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شيْءٍ ، أَنَا شهيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عبْدُكَ ورسُولُكَ ، اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شيْءٍ ، أَنَا شهيدٌ أَنَّ العبادَ كُلَّهُم إخْوةٌ ، اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شيْءٍ ، اجْعَلْني مُخْلصاً لَكَ وأَهْلي في كُلِّ ساعَةٍ منَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ يَا ذَا الجَلاَلِ وَ الإِكْرَامِ ، اسْمَعْ واسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ ، اللَّهُ نُورُ السَّمَوات والأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ »[1] ورواه أبو داود .

وندب أُمَّته إلى أن يقولُوا في دُبر كل صلاة : « سُبحانَ اللَّهِ » ﴿ ثلاثاً وثلاثين﴾ و « الحمدُ للَّهِ » ﴿ كذلك ﴾ ، و « اللَّهُ أكبرُ » ﴿ كذلك ﴾ ، وتمام المائة : « لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ »[2].

وفي صفةٍ أخرى : التكبيرُ أربعاً وثلاثين فتتم به المائة [3].

وفي صفة أخرى : « خمساً وعشرين تسبيحة ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة ، ومثلها لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) ضعيف.رواه أحمد (٤/٣٦٩) وأبو داود (١٥٠٨) والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١٠) برقم (٥١٢٢) وأبو يعلى (١٣/١٧٨) برقم (٧٢١٦ و٧٢١٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٤) وفي سنده داود بن راشد الطفاوي، وهو لين الحديث كما في «التقريب» (١/ ٢٣١) وقال ابن معين: داود الطفاوي الذي روى عنه المقرى، حديث القرآن: ليس بشئ. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٢/٣٨) وفي السند أيضاً أبو مسلم البجلي وهو مقبول كما في «التقريب» (٢/ ٤٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٢ و١٤٣) بلفظ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين. وكبرَّ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو عل كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥) والترمذي (٣٤١٢) والنسائي (٣/ ٧٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٥) والبيهقي (٢/١٨٦).

شَيْءٍ قَدِيرٌ » [١].

وفى صفة أخرى : « عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات » [٢].

وفى صفة أخرى : « إحدى عشرة » كما فى «صحيح مسلم» فى بعض روايات حديث أبى هريرة : « وَيُسَبِّحُونَ ، وَيَحْمَدُونَ ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، إحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، فذلك ثلاثة وثلاثون »[٣] والذى يظهر فى هذه الصفة ، أنها من تصرف بعضِ الرواة وتفسيره ، لأن لفظ الحديث : « يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين»

---

(١) صحيح. رواه الترمذى (٣٤١٣) وأحمد (٥/ ١٨٤) والنسائى (٣/ ٧٦) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) والدارمى (١/ ٣١٢) والطبرانى (٤٨٩٨) وابن خزيمة (٧٥٢) والحاكم (١/ ٢٥٣) وابن حبان (٢٠١٧) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين قال: فرأى رجل من الأنصار فى المنام، فقال: أَمَرَكُمْ رسول الله ﷺ أن تسبحوا فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فقال وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبى ﷺ فحدَّثه فقال افعلوا وسنده صحيح. ورواه النسائى (٣/ ٧٦) عن ابن عمر وسنده حسن. وقال السندى فى حاشيته على النسائى: وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحى أو إلهام أو بأى وجه كان، والله تعالى أعلم.

(٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فى صلاتى قال: سبحى الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقل: نعم، نعم» رواه النسائى (٣/ ٥١) وسنده حسن. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ قال: خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة» هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح فى دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة فى الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف فى الميزان» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهم قليل؟ قال: يأتى أحدكم ـ يعنى الشيطان ـ فى منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه فى صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها» رواه أبو داود (٥٠٦٥) والترمذى (٣٤١٠) وابن ماجه (٩٢٦) والنسائى (٣/ ٧٣) وفى «عمل اليوم والليلة» (٨١٣، ٨١٩) والحميدى (٥٨٣) وعبد الرزاق (٣١٨٩) وابن أبى شيبة (١٠/ ٢٣٣و٢٣٤) وابن حبان (٢٠١٢ ـ ـ إحسان) وسنده صحيح. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٣٢٣ و١٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة. عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سُمَىّ عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى: يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة» . . . وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سُمَىٌّ: فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال: وَهِمْتَ. إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً =

وإنما مُرَادُه بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير ، أى قولوا : « سُبحانَ اللَّه، والحَمْدُ لله ، والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين » لأن راوى الحديث « سُمَى » عن أبى صالح السمّان ، وبذلك فسَّره أبو صالح قال : « قولوا : سُبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، واللَّهُ أكبر ، حتى يكون منهن كُلّهن ثلاث وثلاثون » .

وأما تخصيصهُ بإحدى عشرة ، فلا نظير له فى شئ من الأذكار بخلاف المائة ، فإنّ لها نظائر ، والعشر لها نظائرُ أيضاً ، كما فى السنن مَن حديث أبى ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِى دبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ:

= وثلاثين. فرجعت إلى أبى صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدى فقال: الله أكبر وسبحان الله، والحمد الله. الله أكبر، وسبحان الله، والحمد الله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية التى رواها مسلم من طريق روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة، قول أبى صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث، وزاد فى الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ: قوله (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح... لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك» اهـ «الفتح» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

وقال أيضًا - رضى الله عنه - : «واظن سبب الوهم أنه وقع فى رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة.ا . هـ «الفتح» (١١/ ٨٠). وهذا أيضاً ما استظهره النووى والقاضى عياض كما فى شرح النووى على مسلم.

(تنبيه) روى البخارى (٦٣٢٩) قال: حدثنى إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا ورقاء عن سمى عن أبى صالح، عن أبى هريرة: قالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم.. قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبحون فى دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً» قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٣٨٣) لم أقف فى شىء من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى، ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبى ﷺ. وقد وجدت لرواية العشر شواهد: منها عن على عند أحمد، وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبى داود والترمذى، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبرانى» اهـ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ »[1] ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث أم سلمة ، أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ، فأمرها : أن تسبِّحَ الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبِّره ثلاثاً وثلاثين ، وإذا صلَّت الصبحَ أن تقول : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ »[2].

وفى « صحيح ابن حبان » عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلاَتِهِ فَمِثْلُ

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٣٤٧٤) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٢٦ و١٢٧) وقال الترمذى: حسن غريب صحيح. قلت: فى سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما فى «التقريب» (١/ ٣٥٥) وقال النسائى فى «عمل اليوم والليلة» شهر بن حوشب ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً تركوه، وكان شعبة سيء الرأى فيه، وتركه يحيى القطان.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٢٩٨) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٣٣٩/ ٨٨٧) وفى سنده شهر بن حوشب. قلت: وأما الشطر الأول من الحديث. فقد رواه البخارى (٦٣١٨) ومسلم (٦٧٨٤) وأبو داود (٥٠٦٢) عن على رضى الله عنه، أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى فى يدها، وأتى النبى ﷺ سبىٌ فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبى ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم. فقال النبى ﷺ: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرى، ثم قال: الا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبروا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

ذَلكَ حَتَّى يُصْبِحَ »[١]. وقد تقدم قولُ النبى ﷺ فى الاستفتاح : « اللَّهُ أكبرُ (عشراً) ، والحمدُ للَّه (عشراً) ، وسبحانَ اللَّه (عشراً) ، ولاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ (عشراً)، ويستغفرُ الله (عشراً) ، ويقول : اللَّهُمَّ اغفر لى ، واهْدِنى وارزقنى (عشراً) ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (عشراً) » فالعشر فى الأذكار والدعوات كثيرة . وأما الإحدى عشرة ، فلم يجئ ذكرُها فى شئ من ذلك البتة إلا فى بعض طُرق حديث أبى هريرة المتقدم ، والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم فى « صحيحه » ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذِى جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِى ، وأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الَّتِى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِى ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » [٢].

وذكر الحاكم فى « مستدركه » عن أبى أيوب أنه قال : ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعتُه حين ينصرفُ من صلاته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَايَاىَ وَذُنُوبِى كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِى وأَحْيِنِى وَارْزُقْنِى ، وَاهْدِنِى لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلاَقِ ، إِنَّهُ لاَ يَهْدِى لِصَالِحِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، ولاَ يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلاَّ أَنْتَ »[٣].

وذكر ابن حبان فى « صحيحه » عن الحارث بن مسلم التميمى قالَ : قال لى النبىُّ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَن تَتَكَلَّم : اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّار ، وإِذَا

---

(١) ضعيف. رواه ابن حبان (٢٠٢٣ ـ إحسان) وأحمد (٥/ ٤١٥ و ٤٢٠) وفى سنده عبد الله بن يعيش، وهو مجهول كما فى «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (ص٢٧٨).

(٢) حسن. رواه ابن حبان (٢٠٢٦ ـ إحسان) وابن خزيمة (٧٤٥) والنسائى (٣/ ٧٣) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٣٧) والطبرانى فى «الدعاء» (٦٥٣) وفى «المعجم الكبير» (٧٢٩٨) وفى سنده ابن أبى السرى، وهو صدوق له أوهام كثيرة كما فى «التقريب» (٢/ ٢٠٤) ولكن تابعه حفص بن ميسرة. والحديث حسنه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٨).

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (٣/ ٤٦٢) وفى سنده محمد بن القزاز وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/ ١٦٧).

صَلَّيْتَ المَغْرِبَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ »(1).

وقد ذكر النسائى فى « السنن الكبير » من حديث أبى أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِىَ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ أَنْ يَموتَ** »(2) . وهذا الحديثُ تفرد به محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهانى ، عن أبى أمامة ، ورواه النسائى عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير . وهذا الحديثُ من الناس مَن يصححه ، ويقول: الحسين بن بَشر قد قال فيه النسائى: لا بأس به، وفى موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخارى فى « صحيحه » قالوا : فالحديث على رسمه ، ومنهم مَن يقول : هو موضوع ، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات ، وتعلق على محمد بن حمير ، وأن أبا حاتم الرازى قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى ، وأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثَّقوا محمداً ، وقال : هُو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوع، وقد احتج به أجلُّ مَنْ صنَّف فى الحديث الصحيح ، وهو البخارى، ووثَّقه أشدُّ الناس مقالة فى الرجال : يحيى بن معين ، وقد رواه الطبرانى فى «معجمه » أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِى فى دُبُرِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ ، كَانَ فى ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى**»(3). وقد رَوَى هَذَا الحديثُ مَن حديث أبى أمامة، وَعَلىّ بنَ أبى طالب، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وفيها كُلِّها ضعف ، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبايُنِ طرقها واختلافِ

---

(1) ضعيف. رواه ابن حبان (٢٠٢٢ ـ إحسان) وأبو داود (٥٠٨٠) والنسائى فى «عمل اليوم الليلة» (١١١) وأحمد (٤/ ٢٣٤) وفى سنده الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى، قال الدارقطنى مجهول كما فى «الميزان» وقال أبو حاتم: لا يعرف حاله كما فى «الفيض» وانظر «الضعيفة» (١٦٢٤).

(2) حسن. رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبرانى فى «الدعاء (٦٧٥) وفى «المعجم الكبير» (٧٥٣٢) وفى «الأوسط» (٨٠٦٨) وفى «مسند الشاميين» (٨٢٤) وابن السنى فى «عمل اليوم الليلة» (١٢٤) وحسنه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩) وانظر «الصحيحة» (٩٧٢).

(3) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الدعاء» (٧٦٤) وفى سنده كثير بن يحيى وهو ضعيف. وضعفه الحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠).

مَخَارِجها ، دلّت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع . وبلغنى عن شيخنا أبى العباس ابن تيمية قدَّس الله روحَه أنه قال : ما تركتُها عقيبَ كُلِّ صلاة . وفى المسند والسُّنن ، عن عُقبة بن عامر قال : «أمرنى رسولُ اللَّه ﷺ : أن أقرأ بالْمُعَوِّذَاتِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»[1] . ورواه أبو حاتم ابن حبان فى «صحيحه» والحاكم فى «المستدرك»، وقال : صحيح على شرط مسلم . ولفظ الترمذى : «بالمعوذتين» .

وفى «معجم الطبرانى» ، و «مسند أبى يعلى المَوْصِلى» من حديث عمر ابن نبهان - وقد تُكُلِّم فيه - عن جابر يرفعه : «ثَلاَثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَان، دَخَلَ مِنْ أىِّ أَبْوَابِ الجَنَّة شَاءَ ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العينِ حَيْثُ شَاءَ : مَنْ عَفَا عَنْ قَاتله ، وأَدَّى دَيْناً خَفيّاً ، وقَرَأ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبَة عَشْرَ مَرَّات : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . فقال أبو بكرٍ رضى اللَّهُ عنه : «أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه» : قَالَ : «أَوْ إِحْدَاهُنَّ»[2].

وأوصى معاذاً أن يقول فى دُبُرِ كُلِّ صلاة : «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[3].

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه ، فقال : دُبُرُ كُلِّ شىْ منه ، كدُبُرِ الحيوان .

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٥٢٣) والترمذى (٢٩٠٣) والنسائى (٣/ ٦٨) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٢٥٣) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الدعاء» (٦٧٣) وأبو يعلى (١٧٩٤) وفى سنده عمر بن نبهان وهو ضعيف وأبو شداد مجهول: وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٠٢) رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك» وانظر «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٨).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ و٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائى (٣/ ٥٣) وف «عمل اليوم والليلة» (١٠٩ و١١٧) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٦٠/ ١١٠) وابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠ و٢٠٢١ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبى.

فصل
فى سترة المصلى

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى إلى الجِدار ، جعل بينه وبينه تدر ممرِّ الشاة ، ولم يكن يتباعَدُ منه ، بل أمر بالقُرب من السُّترة ، وكان إذا صلَّى إلى عُود أو عَمود أو شَجرة ، جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر ، ولم يَصْمُدْ له صمداً[1] ، وكان يَرْكُزُ الحَرَبة فى السفر والبرِّيَّة ، فيُصلى إليها ، فتكون سترتَه[2] ، وكان يُعَرِّض راحلته ، فيُصلى إليها ، وكان يأخذُ الرحل فيَعْدِلُه فيصلى إلى آخرته[3] ، وأمر المصلى أن يستترِ ولو بِسهم أو عصا ، فإن لم يجد فليَخطَّ خطاً فى الأرض[4] . قال أبو داود : سمعتُ أحمد ابن حنبل يقول : الخطُّ عرضاً مثلُ الهلال . وقال عبد الله : الخط بالطول ، وأما العصا ، فتُنصب نصباً ، فإن لم يكن سُترة ، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه : « المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسودُ » . وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر[5] وأبى هُرَيْرَة[6] ، ....

(١) الحديث الوارد فى هذه المسألة ضعيف الإسناد، وهو ما رواه أحمد (٦/ ٤) وأبو داود (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد له صمداً» وفى سنده الوليد بن حجر البهرانى وهو مجهول. والوليد بن كامل أبو عبيدة الشامى ضعيف.

(٢) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر» رواه البخارى (٤٩٤) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (٢/ ١٤٢) وأبو داود (٦٨٧).

(٣) رواه البخارى (٥٠٧) كتاب الصلاة باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل. وقال الحافظ: قوله «يُعَرِّض بتشديد الراء، أى يجعلها عرضاً. وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال: أى يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ـ٢٥٥ـ ٢٦٦) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١ و٨١٢) وابن حبان (٢٣٦١ ـ إحسان) والبيهقى (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) وفى سنده اضطراب، وجهالة أبى محمد بن عمرو بن حريث وجده.

(٥) عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخى، سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم (١١١٧) وأحمد (٥/ ١٥١) وأبو داود (٧٠٢) والترمذى (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢ و٣٢١٠).

(٦) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ» رواه مسلم (١١١٩) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلى.

وابن عباس(١)، وعبدالله بن مُغَفَّل(٢). ومعارِض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح(٣) ،.......................وصريح

(١) صحيح. رواه أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) بلفظ «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولم يقل أبو داود الأسود.

(٢) حسن. رواه أحمد (٥/ ٥٧) وابن ماجه (٩٥١) وفى سنده الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له.

(٣) وردت بعض الأحاديث التى تعارض أحاديث القطع السابقة. منها ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: أقبلت راكبًا على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم يُنْكِر ذلك علىَّ أحَدٌ» رواه البخارى (٧٦) ومسلم (١١٠٤) ومالك (١/ ١٥٥/ ٣٨) وأبو داود (٧١٥) والترمذى (٣٣٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة» وفى رواية «ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتها» رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (١١٢٠ و١١٢١) وأبو داود (٧١١ و٧١٤) وابن ماجه (٩٥٦).
وعن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته قالت: إذا سجد أصابنى بعض ثوبه» رواه البخارى (٣٣٣) ومسلم (١١٢٦) وأحمد (٦/ ٣٣٠) وأبو داود (٣٦٩) وابن ماجه (١٠٢٨) وقد استدل البعض بحديث ابن عباس على أن الحمار لا يقطع الصلاة وقالوا إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث القطع، لأنه متأخر عنه، فقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن قصة حديث ابن عباس كانت فى حجة الوداع.
قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٦٨٢): «واستدل به (أى حديث ابن عباس) على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه، فيحتاج إلى نقل. وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المامومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه. أ هـ فيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى «أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة» وفى رواية أنه قال لهم «إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم»(*) فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق... ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدى الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم». أ هـ وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/ ١٨): «وإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين، وتقرر بالأحاديث أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة». أ هـ.

(*) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٣١٨) وفى سنده مجهول وهو الراوى عن الحسن البصرى. وأيضاً الحسن لم يدرك الحكم الغفارى.

غير صحيح [1]، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه . وكان رسولُ الله ﷺ

= وأما حديث عائشة رضى الله عنها، فقد استدلت به عائشة نفسها على أن المرأة لا تقطع الصلاة: فقد روى البخارى (٥١١) عن عائشة رضى الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعةٌ على السرير، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالاً» وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه يفيد جواز الاضطجاع وأما المرور فلا لحديث أبى ذر رضى الله عنه. قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/ ١١): وقال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور». أ هـ.

معنى قطع الصلاة

اختلف أهل العلم فى معنى قطع الصلاة على قولين: الأول أن المراد بقطع الصلاة إبطالها. والثانى: أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/ ١٣): «المراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه، وحكى أيضاً عن أبى ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار. وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود. ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى». أ هـ

وقال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٥١٣): «مال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن الشيطان لو مرَّ بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى فى الصحيح «إذا ثُوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» الحديث، وسيأتى فى «باب العمل فى الصلاة» حديث «إن الشيطان عرض لى فشد علىَّ» الحديث. وللنسائى من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته» ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول: قد بيَّن فى رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة». أ هـ.

(١) مثل حديث «لا يقطع الصلاة شىء وادرؤا ما استطعتم» وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة وكلها ضعيفة. فقد رواه أبو داود (٧١٩) عن أبى سعيد الخدرى وفى سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٧٤) عن جابر بن عبد الله الأنصارى وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف. ورواه الدارقطنى (١/ ٣٦٨) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢/ ٤٤٥) عن ابن عمر وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك. ورواه الدارقطنى (١/ ٣٦٧) عن أنس، وفى إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ٣٦٥). ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٧٦٨٨) والدارقطنى (١/ ٣٦٨) عن أبى أمامة الباهلى وفى سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت» رواه الدارقطنى (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) وفى سنده عبد الله بن أبى فروة وهو متروك.

وعن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصلى فى حجرتها فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر، فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال، بيده هكذا فلما صلَّى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨) وفى سنده قيس المدنى وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ١٣٠).

يصلى وعائشةُ رضى الله عنها نائمة فى قِبْلته[1] . وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ ، فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدى المصلى ، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة